وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجنائية
للرابطة الأسرية في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب:
- جبار نصر الدين

تحت إشراف الأستاذة:
- الدكتورة: بن يحي نعيمة

لجنة المناقشة:

الدكتورة	جعفري نعيمة /أستاذة محاضرة/أ/	رئيسا
الدكتورة	بن يحي نعيمة /أستاذة محاضرة/ب/	مشرفا ومقررا
الدكتورة	مراح نعيمة /أستاذة محاضرة/أ/	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

الإهـــــداء :

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أغلى الحبايب أمي الغالية

والى الذي علمني أن الحياة شيء غالي الثمن لا تشترى إلا بالكد و الجد

و الجهد أبي العزيز

والى أعز ما منحتني أمي إخوتي الأعزاء وأبنائهم

والى كل من ساعدني على إنجاز هذا الموضوع

كلمة شكـــر :

أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذتي الدكتورة **بن يحي نعيمة** و التي كان لتوجيهاتها الصائبة الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في مد يد المساعدة خاصة أخي **اخلف مراد** و الأخ **فيلالي بلعربي** و الى جميع اصدقائي

جبار نصر الدين

المقدمة

مقدمـة :

تعد الأسرة النواة الأساسية في تكوين المجتمع، ولهذا فقد حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة، وهذا حفاظا على قيامها و تماسكها، و الشريعة الإسلامية كغيرها من التشريعات وضعت الأسرة نظاما ثابتا له أصوله وأحكامه وقواعده المستقرة، وحثت الآباء على تربية ورعاية الأبناء، وأقرت مسؤولية الزوج 'تجاه الزوج الآخر كقوله صلى عليه وسلم :"***كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُل رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا***" . رواه البخاري

وعلى غرار الشريعة الإسلامية فقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بالأسرة وهو ما يتجلى في نص **المادة 71** من التعديل الدستوري **2020** :" **الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع**".[1]

واعتمدها كمصدر أساسي لقانون الأسرة الذي تضمن في مواد قواعد تنظيم وناء الأسرة، وكفل لحماية هاته القواعد بقانون العقوبات الذي تضمن في بعض مواده قواعد تكفل حماية الأسرة و تضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة الزوج الذي يخل بالتزاماته اتجاه أسرته. [2]

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 20 /442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442الموافق لـ 2020/12/30 يتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في2020/12/30.

[2] يوسفي سيف الإسلام، جرائم الإخلال بالالتزامات الأسرية، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر،2019ص01.

كما تبدو أهمية الموضوع جلية من خلال التوصل إلى إجابات موضوعية وواقعية عن الأسئلة التي يدور محورها حول استقرار الرابطة الأسرية و المحافظة على كيانها و ترابطها.

ومن أسباب اختيار الموضوع هو دراسة الجرائم الواقعة على الأسرة ، و تعتبر من الجرائم المروعة في عالم الجريمة وعلى صعيد الساحة القضائية. فقاعات المحاكم لا تكاد تخلو من هذا النوع من الجرائم المرفوضة شرعا وقانونا وأخلاقا.

كما أن الجرائم الواقعة على الأسرة تعدت كل الحدود فلم تعد مقتصرة على الاعتداءات الجسدية أو المالية بل طالت حتى الجانب المعنوي من سب وشتم و تهديد بالاعتداء و التعذيب النفسي.لذلك بات من الضروري الخوض في هذه الظاهرة لمعرفة كافة صورها، وكل الأسباب الدافعة لانتشارها خاصة في ظل الخصوصية التي أولها المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم.

وأما عن الهدف من الدراسة فيتمثل في :

- بيان مفهوم الحماية الجنائية للرابطة الأسرية
- الوقوف على مدى اعتبار الرابطة الأسرية كمعيار واضح في تجريم الأعمال و تقدير العقوبات لها.
- بيان دور القانون الجزائري في سن القوانين التي من
- مكافحة الجرائم الواقعة على الرابطة الأسرية.

أما فيما يخص المنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة، فطبيعة الموضوع تفرض استعمال المنهج الوصفي التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع.

وهذا الموضوع وإن كان في ظاهره بسيط إلا أنه متشعب الجوانب، مما جعلنا نواجه العديد من الصعوبات في تحديد معالمه و حصرها وإيجاد خطة شاملة نتناوله من جميع الجوانب بشكل دقيق و ندرسه دراسة شافية وافية، نظرا لكثرة جزئياته المتناثرة في مختلف المراجع الفقهية.

ونظرا لأهمية الموضوع و حساسيته بالنسبة للرابطة الأسرية فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية :

ما مدى نجاح المشرع الجزائري في ردع الجرائم المتعلقة بالأسرة ؟

–وماهو الإطار الإجرائي المكمل للحماية الموضوعية للأسرة ؟

–وفيما بدت مظاهر الحماية والمعالجة التشريعية لتقرير الحماية الجنائية للأسرة ضمن العلاقات التي تحكمها ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم الموضوع الى فصلين حيث سنتناول في :

- **الفصل الأول** :

الحماية الجنائية المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات العائلية و الزوجية.أين حددناها في صورتين، وذلك من خلال

- **المبحث الأول** سنتطرق فيه الى جرائم الإهمال العائلي،
- **المبحث الثاني** سنتطرق فيه الى الحماية الجنائية عن جرائم العرض داخل الأسرة .

➢ **الفصل الثاني** :

سنتطرق فيه الى **الحماية الجنائية للأصول والأبناء** وذلك من خلال :

- **المبحث الأول** تناولنا فيه الحماية الجنائية للأصول.
- **المبحث الثاني** سنتطرق فيه الى الحماية الجنائية للأبناء

واختتم هذا الموضوع بعرض وجيز للبحث مع أهم النتائج و التوصيات المتوصل إليها من خلال هذه المذكرة .

الفصل الأول

نظرا لأهمية الأسرة كمؤسسة اجتماعية واقتصادية تربوية و تقدير الأدوار التي تقوم بها في مجال تربية و بناء المجتمع ، فقد حرص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي تمس بكيان الأسرة و استقرارها ومن بين هذه الأفعال المجرمة ، التي نأمل دراستها في هذا الفصل من خلال مباحثه أولا جرائم الإهمال العائلي و ثانيا جرائم العرض داخل الأسرة .

المبحث الأول:
جرائم الإهمال العائلـــي

الأبناء زينة الحياة الدنيا وهم قرة أعين آبائهم ، هذا ما جاء في ديننا الحنيف **لقوله تعالى** "

الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلً". [1]

لذا فإن أي إهمال في تربية الأبناء أو في رعاية الأسرة يعتبر جريمة، ورتب عليها المشرع جزاءا. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى جريمة الإهمال المعنوي للأبناء كمطلب أول والى جريمة ترك مقر الأسرة كمطلب ثاني.

المطلب الأول : جريمة الإهمال المعنوي للأبناء

سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة الإهمال المعنوي للأبناء كفرع أول وفي الفرع الثاني سنتناول المتابعة و الجزاء المترتب عن هذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأبناء

أولا: الركن المادي للجريمة :

[1] سورة الكهف ، الآية 46 .

إن إساءة الأولياء لأبنائهم لها مجال واسع مما يجعل صعوبة في التفريق بين ما يدخل في صلاحيات الأولياء في تأديب أبنائهم وبين ما يعتبر إساءة لهم، ومن خلال تحليل الفقرة الثالثة من المادة **330** من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر و هي[1] :

1)صفة الأب والأم

2)أعمال الإهمال المبنية في المادة **03/330** من قانون العقوبات

3) النتائج الجسيمة المترتبة على الإهمال[2]

[1]-القانون15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015,المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ,الجريدة الرسمية,العدد 71 الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2015.

2-يوسفي سيف الإسلام ، جرائم الإخلال بالالتزامات الأسرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2018-2019، ص 32.

1-صفة الأب والأم :

يشترط لقيام جريمة الإساءة الى الأولاد و المعاقبة عليها أن يتوفر عنصر الأبوة و البنوة بين الفاعل و الضحية ، أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية وأن يكون هذا الضحية ابنا شرعيا للمتهم أو المتهمة أما لو فرضنا أنه لا يوجد أية علاقة أبوة، و لا علاقة بنوة بين الفاعل و الضحية فإن **الفقرة 03 المادة 330** من قانون العقوبات الجزائري لا يمكن تطبيقها حتى ولو توفرت العناصر أو الشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة أو أمن

وأخلاق الضحية وإنما يمكن وصف الفعل الإجرامي وصفا آخر و تطبيق نص قانوني آخر.

وعليه فقد أعطت هذه المادة للأبناء المكفولين نفس حقوق الأبناء الشرعيين، فهل يمكن تطبيق المادة **03/330** من قانون العقوبات الجزائري على الكفيل خاصة بعد أن سمح المرسوم التنفيذي رقم **24/92 المؤرخ في 1992/01/13** بنسب المكفول للكفيل[1]

- الرأي الراجح في الفقه و القضاء إن الأمر يختصر فقط على الوالدين الشرعيين وهو الرأي الذي نراه صائبا خاصة وأن **المادة 03/330** جاءت بعبارة " أحد الوالدين".

2-أعمال الإهمال المبينة في المادة 03/330 من قانون العقوبات:

تنقسم هذه فعال إلى أفعال ذات الطابع المادي وأفعال ذات الطابع أدبي:

[1]- المادة 330 الفقرة 03, من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر

أ-الأفعال ذات الطابع المادي :

وتتمثل في سوء المعاملة كضرب الولد أو قيده إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه بمفرده في البيت والانصراف إلى العمل، وانعدام الرعاية الصحية كعدم عرض الولد المريض على الطبيب ، أو عدم تقديم الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء.

أ. الأفعال ذات الطابع الأدبي :

الأعمال ذات الطابع الأدبي تتمثل في المثل السيئ الذي يتحقق بالاعتياد عليه كالسكر، أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق، والآداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري للأبناء. والاعتياد بهاته الأفعال يكون بتكرارها وهو ما يتبين من عبارة " **الاعتياد" الواردة في** الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، وهاته الأفعال لم ترد على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال فقط، و هو ما يبدو من خلال استعمال المشرع لعبارة واسعة مثل " **يسيء معاملتهم**" ، "**يكون مثلا سيئا** " ، " **يهمل رعايتهم** ". مما يجعلها تحتوي على مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي تطال الأولاد بسبب أوليائهم.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال وذلك بموجب **الأمر 21/15 المؤرخ في 2015/06/15** المتعلق بحماية الطفل[1].

1الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1936 الموافق لـ 15 يوليو 2015 متعلق بحماية الطفل,الجريدة الرسمية,العدد39 الصادرة بتاريخ 19يوليو 2015,ص 4

ب.النتائـج الجسيمة المترتبة على الإهمـال :

يجب أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحية أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم هذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين.

ومن بين النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال نجد انحراف الأولاد، وهو سلوك غير اجتماعي، و يتم ذلك من خلال قيام الأولاد بأعمال تتصل بالدعارة و الفسق و فساد الأخلاق، أو مخالطة المنحرفين أو المشتبه فيهم، ومن أخطر النتائج التي تنجر عن الإهمال المعنوي للأولاد نشاهده في الآونة الأخيرة من تعدد الجرائم الواقعة على الأطفال خصوصا جريمة الخطف والاعتداء عليهم باستئصال أعضاء أحسادهم و بيعها مقابل مبالغ ضخمة

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة :

لم يشر المشرع **في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات** لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإهمال المبنية سابقا، يفترض فيه أن يكون مدركا و عالما بأن ما صدر عنه من أفعال يعد إخلالا بواجباته الأسرية، لينتج عنها الإضرار بالأولاد [1]، و بالتالي فالجريمة غير عمدية، بل يرتكز الإهمال فيها على نتيجة الفعل و مدى جسامته و للقاضي السلطة التقديرية في الموضوع .[2]

الفرع الثانـــي : إجراءات المتابعة و الجزاء المترتب عن الجريمـة

من خلال **نص المادة 330 من قانون العقوبات** ، فإن المشرع رتب عقوبات تسلط على أحد الوالدين الذي يعرض صحة أبنائه وأمنهم و خلقهم للخطر الجسيم، فبمجرد قيام الجريمة يعاقب عليها الجاني، وسنتناول في هذا الفرع إجراءات المتابعة كعنصر أول، و الجزاء المترتب عن الجريمة كعنصر ثاني.

[1] عبد الحليم مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 426.

2 عبد القادر عوزة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، ج1، ط1، دون دار نشر، بيوت ، 1983، ص 411.

أولا : إجراءات المتابعة

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة

بالنسبة لجريمتي ترك الأسرة و إهمال الزوجة الحامل على شكوى الزوج المضرور، إلا أنه جعل إجراءات المتابعة بالنسبة للإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي شرط أو قيد، فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة، ووسيلة الدولة في ذلك هي الدعوى العمومية التي تمارسها عن طريق جهاز مكلف بذلك يعرف بالنيابة العامة هاته الأخيرة تقدم طلبا للقضاء ليتولى النظر في الجريمة.[1]

ثـانيـا : الجزاء المترتب على ارتكاب الجريمة

ككل الجرائم متى توفرت أركان جنحة الإهمال المعنوي للأولاد، فالجريمة تكون متكاملة الأركان و تستوجب العقاب، وعليه نجد نوعين من العقوبات عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية :

1. العقوبات الأصلية :

لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبة المقررة بالنسبة لجنحتي ترك الأسرة و إهمال الزوجة الحامل المنصوص عليها **من المادة 330 من قانون العقوبات** يعاقب مرتكبي الجريمة

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 88-89.

بالحبس من ستة (06) أشهر الى سنتين (02) وغرامة من **50.000,00 دج الى 200.000,00 دج** .[1]

أما في حالة تخلف عنصر أو أكثر فإن الجريمة لا تكون قائمة و بالتالي لا يمكن تطبيق أحكام **المادة 330** و يتعين التصريح ببراءة المتهم إذا تمت متابعته بجريمة الإساءة إلى الأولاد أو إلى أحدهم.[2]

2. العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد العقوبات التكميلية، المنصوص عليها في **المادة 332 من قانون العقوبات بقولها :" ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر ".** [3]

فالمادة **332** قد أحالت الى المادة **14** التي أحالت هي الأخرى الى المادة **19 مكرر 01** ، التي عددت الحقوق الوطنية التي يجوز حرمان المحكوم عليه منها لمدة أقصاها **05** سنوات ، و التي سبق الإشارة إليها سابقا.

[1]- المادة 330 من للأمر15-19 المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

[2] المادة 330 من القانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

[3] المادة 332 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات

المطلب الثـــاني: جريمــة ترك مقر الأســرة

من خلال هذا المطلب سوف نحاول دراسة أركان جريمة ترك الأسرة كفرع أول، و كذا دراسة و تناول المتابعة و العقوبة المقررة لجريمة ترك الأسرة كفرع ثـاني.

الفرع الأول: أركان جريمة ترك الأســرة

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركـان هي :

أولا : الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسـرة :

يعرف الفقهـاء الركن الشرعي للجريمة على أن نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، أو هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها، استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة الا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه و يعطيه صفة عدم المشروعية و بهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة إذ بانتفائه تنتفي الجريمة و لذا ظهر ركن من أركانها.[1]

ولا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة وقوع تشابه أو تقارب بين الفعلين، أو أن يكون العقاب في الحالتين يحقق المصلحة الاجتماعية مما يقضي تقرير عقوبة الثاني على الأول لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية، و هذا ما يعرض بالتفسير بطريق القياس، فالجرائم لا يقررها إلا المشرع

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام " ، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002، ص 68.

و القاضي لا يملك ذلك قانونا. [1]

ويمثل **نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري** [2] الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة ، فما هي يا ترى باقي أركان هذه الجريمة ؟

ثـانيا : الركن المـادي لجريمـة ترك مقر الأسـرة :

يجب أن يتحقق في الركن المادي في جريمة ترك مقر الأسرة وفقا لما جاء في التعديل الجديد لقانون العقوبات ما يلي :

1. الابتعاد عن مقر الأسرة : معناه الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي مكان إقامة الزوجين وأولادهما وهذا يعني بالضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني و الملاحظ أن القانون يتحدث عن الوالدين.

2. وجود ولد أو عدة أولاد: معناها وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، فلا تقوم في حق الجد أو الجدة أو من يتولى تربية الأولاد و بالرجوع **للمادة 337 مكرر الفقرة الأخيرة** نجدها تنص " تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل و المكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 55.
[2] المادة 330 من القانون 15-19، المتضمن قانون العقوبات

من الفروع أو الأصول و يتضمن الحكم المقتضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية أو الكفالة. [1]

3. عدم الوفاء بالالتزامات العائلية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية :

المقصود بالالتزامات هنا

هي كل من الالتزامات المادية و الأدبية، وأهم هذه التزامات، الالتزام بالنفقة التي هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وملابس و سكن و خدمة، و كل ما يلزم بحسب العرف [2] ، وعلى ذلك يمكن القول بأن النفقة الزوجية هي كل ما تحتاج إليه الزوجة إقامة حياتها.[3]

4. ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين :يشترط لقيام الترك استمرار ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين و العودة الى مقر الأسرة تقطع مدة الشهرين و لكن شريطة أن تكون هذه العودة تعبر عن الرغبة من استئناف الحياة الزوجية، و يبقى لقاضي الموضوع أن يقرر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا لتفادي المتابعة القضائية.

والملاحظ : بالنسبة لتقرير المشرع لمدة الترك بشهرين أنه

لا يوجد ما يبررها على أي أساس قال المشرع شهرين و لم يقل أكثر أو أقل خاصة أنه و بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أنه اعتبر في **المادة 110 منه** ".

---

[1] المادة 337 مكرر من القانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحمد فرج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام وفقا لأحداث التشريعات القانونية ، بدونطبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2004، ص 261.

[3] جابر عبد الهادي و سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 299.

أن الغائب الذي منعته ظروف قاصرة من الرجوع الى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة و تسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود ".[1]

فبالمقارنة بين هذا النص و النص الذي يحدد الغياب الإرادي شهرين، نجد أن المشرع رتب على الغياب و هو نفس السلوك أو الترك أو الغياب أثرين مختلفين ، ففي حين يرى أن الغياب الإرادي لشهرين يترتب عليه قيام جريمة الترك في حين أن الغياب لظروف قاهرة حتى يعتبر غيابا ضارا تكون مدته سنة، و هو ما يجعلنا نتساءل عن المعيار المعتمد في تقدير الضرر المترتب عن الغياب سواء كان إراديا أو لقوة قاهرة ؟.

ثـالثـا: الركن المعنوي للجريمـة ترك مقر الأسـرة :

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة و هو ما تؤكده **الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري** التي نصت على:" يعاقب مرتكبي الجريمة بالحبس من ستة (06) أشهر الى سنتين (02) وغرامة من **50.000,00 دج الى 200.000,00 دج** .[2]

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي. و لا تنقطع

[1] المادة 110 الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم جريدة رسمية العدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

[2] المادة 330 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية. حيث جعل المشرع الجزائري من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة بيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.

هل يجوز ترك مقر الأسرة لسبب جدي ....؟

أجاز المشرع ترك مقر الأسرة لسبب جدي و تقدير السبب الجدي يخضع لقاضي الموضوع و هو ما ورد في **الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات.**

و بالرجوع إلى النص القديم فإننا نجد صياغته كانت على النحو التالي :" **الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة تتجاوز الشهرين مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي** ".[1] مما يعني و بالمقاربة بين النص القديم و النص الجديد أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط حمل الزوجة لتجريم ترك مقر الأسرة و هو ما يفسر على أن المشرع توجه لتقرير حماية جنائية أوسع للمرأة في مواجهة الزوج.

غير أن هذا الترك قد تفرضه ظروف مهنية أو صحية فيكون العقاب مبررا إذا كان السبب جديا ، و يجب على الزوج أن يثبته لأن سوء النية مفترض في هذا الترك وهو ما يستخلص من

[1]–المادة 330 من الأمر 15–19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

العبارة و ذلك بغير سبب جدي الواردة في **المادة 01/330 من قانون العقوبات الجزائري،** كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن العمل أو التحصيل العلمي.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن السبب لا يكون جديا حتى يثبت العكس، و هكذا قضى في فرنسا بأن نفور الزوج من حماته لا يشكل سببا لمغادرة الزوج لبيت الزوجية و قضى كذلك بعدم جواز مغادرة الزوج محل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة إذا ما ثبت أنه غادر محل الزوجية تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته.[1]

الفرع الثـــاني : المتابعة و الجزاء في جريمة ترك مقر الأســرة

فيما يتعلق بالمتابعة و الجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة، فالأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه **المادة 01 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية** ، الا أن المشرع قد يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة.منها وجوب تقديم شكوى من الطرف المضرور وذلك في الجرائم العائلية، و ذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية إذا تغلب مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع التي تسعى النيابة العامة لحمايتها.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ،الطبعة العاشرة ,دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر,2011,ص 52.

وعليه **نصت المادة 04/330 من قانون العقوبات الجزائري بأن :" وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك".**

ويجب أن تقدم الشكوى أثناء العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا وقع أن سبق وترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض لالتزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين، وبعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها فإن شكواها سوف لن تقبل لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك والإهمال.[1]

هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراتها :

" **تعاقب الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات** الأب والأم الذي يترك مقرة أسرته مدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي كما تنص **الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة** على أن إجراءات المتابعة لا يمكن اتخاذها إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك. لذلك يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني و بالتالي يستوجب نقض القرار المؤيد لحكم ابتدائي قضى بإدانة المتهم من أجل ترك الأسرة على أساس أنه تخلى عن واجباته المادية والأدبية نحو أولاده دون أن

[1] عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر,2014, ص 22-23.

يوضح المدة التي استغرقها هذا الترك وأن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة و إلى النص القانوني المنطبق على الواقعة.[1]

وعليه تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية وإذا كان الزوج عرفي فوجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا **للمادة 22 من قانون الأسرة** وبعدها يقدم الشكوى ومتى قدمت الشكوى أصبح يد النيابة العامة طليق من هذا القيد وجاز لهما أن تباشر كافة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى و تتصرفي التحقيق كما يتراء لها ، غير أنهما غير ملزمة بتحريك الدعوى العمومية فيجوز لها تقرير حفظ الشكوى إذ هي رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة ، ويترتب على تقييد النيابة العامة بدون تحريك الدعوى العمومية النتائج التالية

إذا باشرت النيابة العامة الدعوى بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته أمام المحكمة اول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

إن التنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة، وهذا ما نصت عليه **المادة 05/330 من قانون العقوبات** المعدلة على ان صفح الضحية يضع حدا لكل متابعة.

وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا :" صفح الضحية في جريمة ترك الأسرة، يضع حدا للمتابعة الجزائية ".[1]

[1] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 48087 قرار بتاريخ 31 مارس 1992 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول، 1992، 197.

ولم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لتقديم الشكوى على عكس المشرع المصري الذي حدد مدة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه و بمرتكبها و ليس من يوم وقوع الجريمة. ويحق للزوج المضرور ان يقدم شكوى وذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية الى جانب اشتراط أن يكون قد بقي في مقر مسكن الأسرة فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء في مسكن الزوجية وغادره فلا يحق تقديم الشكوى.

ويعاقب أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة مالية من **50.000,00 دج** إلى **200.000,00 دج**. [2]

المطلب الثـــالث : جريمــة إهمــال الزوجة الحامـل

تعتبر هذه الجريمة الثالثة من جرائم التي تناولناها وهي ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها ، وغاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل وأم الغد، إذ أن المشرع لم يكتفي بتجريم الإجهاض حماية الجنين ، وإنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم. و بذلك نصت **المادة 330 الفقرة 02 من قانون العقوبات** أن الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل، وذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر

[1] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية، ملف رقم 574/335 قرار بتاريخ 2010/04/29 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 205.

[2] المادة 330 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

إلى سنتين (02) و بغرامة من **50.000,00 دج** إلى **200.0000,00 دج** . [1] وتقدم هذه الجريمة كسابقتها على ركن مادي وركن معنوي و المتابعة و الجزاء المترتب عن هذه الجريمة.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل.

يقتضي الركن المادي توافر أربعة عناصر جاءت بها **المادة 02/330 من قانون العقوبات** وتتمثل في :

1. قيام العلاقة الزوجية
2. ترك المحل الزوجية
3. المدة الأكثر من شهرين
4. حمل الزوجة.

أولا : قيـام العلاقة الزوجية

1) الزواج الرسمي :

وردت **المادة 02/330 من قانون العقوبات الجزائري** عن الزوج وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة حتى وإن لم يكن للزوج ولد، وتظل الجريمة قائمة ما دامت الرابطة الزوجية قائمة، وهنا يثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي، فهل يعتاد به لقيام الجريمة أم أن القانون يشترط زواجا رسميا في سجلات الحالة المدنية. [2]

[1] المادة 330 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،مرجع سابق ، ص 171.

2) الزواج العرفي :

لا تقبل من أية امرأة أن تزعم بأن فلان زوجها و تتهمه بارتكاب جريمة تركها وإهمالها في محل الزوجية فهذا رغم علمه بحملها منه، إلا إذا استطاعت أن تثبت ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية.

وإذا لم يكن عقد الزواج مع المشتكي منه قد سبق تسجيله أو تقييده في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب فإنها يجب عليها لكي تضمن قبول شكواها أن تقدم طلبا لوكيل الجمهورية الموجود بالمحكمة بدائرة الاختصاص ، ثم تطلب منه أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل تقييد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية، حتى تمكن بعد ذلك من استخراج نسخة منه وإرفاقها بالشكوى أو من تثبت الزواج ، فإن الجريمة تكون قائمة.[1]

ثـانيا: ترك المحل الزوجية

ويكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية و يترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل وعليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية وذهبت للاستقرار عند أهلها،

[1] سعدي نوال و زروقي نسيمة، جرائم ضد الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزيوزو ، 2014، ص 16.

كون الضحية هي من غادرت البيت الزوجية : " وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ". [1]

ثـالثـا : المدة الأكثر من شهـرين

إن العنصر الثالث من العناصر الخاصة المكونة لجريمة ترك الزوجة الحامل وإهمالها هو العنصر المتمثل في المدة الزمنية التي يغيبها الزوج عن المقر الزوجية حتى تتشكل لنا جريمة وتكون هذه المدة شهرين وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في نص **المادة 330 من قانون العقوبات** لذلك فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها أهملها لمدة تتجاوز الشهرين وهي حامل وأنكر الزوج ذلك فإنه يقع عليها عبئ إثبات أن زوجها أهملها شهرين متتاليين دون انقطاع، لأن الترك لمدة شهرين يتخلله الانقطاع أو الترك لمدة تقل عن شهرين يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة، يزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدا.

رابعـا : حمل الزوجـة

يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا و يجب أن يكون الحمل بينا، لكون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهر ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض، وبذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك

[1] سورة النور، الآية 05-06.

وإثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل، إلا أنه خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية. [1]

الفرع الثـــاني : الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

يتكون الركن المعنوي من عنصرين هما العمد أو القصد و العنصر الثاني السبب الجدي :

أولا : العمـد

أي توفر القصد الخاص لدى الزوج المشتكي منه، وهو عمد يتمثل غالبا في قصد الزوج التخلي عن زوجته وإلحاق الضرر بها، و التخلي عن القيام بالتزاماته وعن العناية و الرعاية الواجب تقديمها إلى المرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم وللأعصاب وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته، وتوجب عليه أن يهتم بحالها و يوفر لها حاجياتها، ويؤمن لها لها العلاج اللازم عند الضرورة مما يضمن راحتها واستقرار نفسيتها طول مدة الحمل ويضمن راحة حملها لكن إذا تعمد الزوج ترك زوجته الحامل وحدها، تعاني من آلام الحمل ، و تقاسي من مصاعب الحياة الزوجية بمفردها فإنه يكون قد أقترف فعلا مجرما يعاقب عليه القانون لا سيما إذا كان يعلم جيدا أن هذه الزوجة حامل وتحتاج إلى من يساعدها ويقف بجانبها ليهون عليها ويخفف من متاعبها وآلام حملها.[2]

ثـانيا : فقدان السبب الجدي

[1] بوخاتم فاطمة الزهراء، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 16-17.

[2] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 28-29.

السبب الجدي الذي يقصده المشرع هنا هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة التي نذكر منها على سبيل المثال أن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه أو في مسكن الزوجية تحت رعاية ورقابة والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية أو يسافر الى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي. [1]

الفرع الثـــالث: المتابعة والجزاء في جريمة إهمال الزوجة الحامل

تعاقب **المادة 02/330 من قانون العقوبات الجزائري** الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة من **50.000,00 دج** إلى **200.000,00 دج**. [2]

وفيما يتعلق بالمتابعة فالأصل أن تحريات الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه **المادتين 01** و **29 من قانون الإجراءات الجزائية**. إلا أن المشرع قد يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى من الطرف المضرور، وذلك في الجرائم العائلية ويحق للزوج المضرور أن يقدم شكوى وذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية إلى جانب اشتراط أن يكون قد بقي في مقر مسكن الأسرة فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء في مسكن الزوجية وغادره فلا يحق تقديم شكوى.

[1] المرجع نفسه ، ص 30.

[2] المادة 330 الفقرة 02 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ولم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لتقديم الشكوى على عكس المشرع المصري الذي حدد مدة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه و بمرتكبها وليس من يوم وقوع الجريمة.[1]

وإن التنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة ، وهذا ما نصت عليه **المادة 330/05 من قانون العقوبات الجزائري** على أن صفح الضحية يضع حدا لكل متابعة .[2]

المبحث الثـــاني:
الحماية الجنائية عن جرائم العرض داخل الأسرة

تعد الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع و المحافظة عليه وأمام انهيار أخلاق المجتمع أدى هذا إلى تفاقم حالات التفكك الأسري، و يندرج ضمن هذا الأخير ازدياد الفاحشة بين الأقرباء و كذا الخيانة الزوجية مما دفع إلى حتمية تدخل المشرع في بعض الشؤون الخاصة بالأسرة، من اجل رفع الظلم وإقرار الأخلاق الحميدة وإرجاع الحقوق المسلوبة بين الأقارب والأزواج، لذلك نجد أن حماية الأسرة لا تقتصر على قانون الأسرة وحدها فقط بل تتعداه الى قانون العقوبات الذي بدوره يوفر حماية جنائية للأسرة و هو الحال الذي ينطبق على هذه الجريمتين الذي نحن بصدد دراستهم في هذا المبحث بحيث يعتبرون ضمن الجرائم الجنسية، و تربط بين مرتكبيها رابطة الدم أو المصاهرة أو الأزواج.

---

[1] كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 237-238.

[2] المادة 330 فقرة 05 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول : جريمـة الفاحشة بين المحارم

تعرف جريمة الفاحشة بين المحارم بأنها كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص وأحد محارمه من أقاربه أو أصهاره بتراض منهما صريح متبادل، وهي جريمة لم تكن مذكورة في قانون العقوبات قبل صدور **الأمر رقم 75-47** الذي جاء بنصوص جديدة و تعديلات متنوعة على الكثير من مواد قانون العقوبات، ولقد ورد نص على جريمة الفاحشة بين المحارم في ست فقرا تضمنتها **المادة 337 مكرر من قانون العقوبات،** حيث نصت على أنه يعتبر من فواحش العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :

1. الأقارب من الفروع أو الأصول.

2. الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم

3. شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه

4. الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه

5. والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6. أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو الأخت.[1]

قال الله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم

[1] المادة 337 مكرر ,من الأمر 15-19 , المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ". [1]

الفرع الأول : أركان جريمـة الفاحشة بين المحارم

لكل جريمة مهما كان نوعها أركان لقيامها، فبمجرد غياب أحدهما لا يمكن متابعة الجاني أو عقابه، كذلك جريمة الفاحشة بين المحارم هي من بين الجرائم التي تتطلب أركان محددة قانونا لقيامها و تتمثل هذه الأركان فيما يلي :

أولا : الركن الشرعي لجريمة الفاحشة بين المحارم

يعتبر مبدأ الشرعية أهم المبادئ القائم عليها التشريع الجنائي سواء كان في الشريعة الإسلامية و الذي يظهر من خلال قوله تعالى : " **و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** " [2] أو في التشريع الجزائري بأنه :" **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص**".[3]

وعليه نجد بأن المشرع الجزائري جرم العلاقات الجنسية التي تتم بين المحارم والأقارب وفق نص صريح وحدد فيه من هم المحارم وذكر كل من الأخوة والأخوات والأشقاء، أو من الأب أو من الأم شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو أحد فروعه الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه والد الزوج أو الزوجة

[1] سورة النساء ، الآية 23.

[2] سورة الإسراء ، الآية 15.

[3] المادة 01 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر كما أخذ سبب آخر للتحريم وهو أن يكون أحد الأشخاص زوجا الأخ أو الأخت الشخص الآخر، غير أنه وكما سبق ذكره قد أغفل الأخوة من الرضاعة على الرغم من تعديله وإضافة الطفل المكفول إلى قائمة المحارم التي لا يجوز عقد النكاح بيتهما، وفق ما جاء في نص **المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري**.

3.ثانيا: الركن المـادي لجريمة الفاحشة بين المحارم.

1) عنصر الفعل المادي الفاحش

يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفحش بين المحارم بتوفر حالة وقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين الرجل والمرأة إسنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال أي عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر، نظرا إلى أنه لو صاحب الفعل الجنسي أو سبقه تهديد أو إكراه مثلا فإن الوصف الجرمي عندئذ سيصبح اغتصابا لا فاحشا. وسيكون أمام تطبيق **المادة 336 الفقرة الأولى و المادة 337** بدل تطبيق **المادة 337 مكرر**.[1]

2) علاقة القرابة أو المصاهرة

يعتبر عنصر القرابة أو المصاهرة من العناصر الذي يجب أن تتوافر لكي تكون أمام جريمة الفاحشة بين المحارم، أو في وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المذكورة في **المواد من 24** إلى

[1] عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص 108.

30 من قانون الأسرة. و المشار إليها أيضا في **البنود** من **01** إلى **6 من المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري**. لأن تخلف عنصر القرابة أو المصاهرة ينتج عنه عدم قيام هذه الجريمة ويجعلها كأن لم تكن ، مع جواز إمكانية وصف وقائعها بجريمة أخرى.

3) عنصر النية أو القصد الجرمي

أما الشرط الثالث لقيام جريمة الفاحشة في هذا الركن فهو توفر القصد لدى أطراف الجريمة و المراد بالقصد هنا – على ما نعتقد– هو القصد العام الذي سيتوفر بمجرد توفر علم كلي للمتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنسي معه قريبه أو صهره أو من ذوي المحارم أو من الأشخاص المحرم عليه شرعا كل اتصال جنسي بينهم.

أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة احدهما أو كليهما أن يعلم بصفة الحرمة أو بسبب تحريم احدهما على الأخر فإن عنصر النية لم يعد متوفرا وأن الجريمة لم تعد قائمة .

وأما إذا كان احدهما يعلم والآخر لا يعلم فإن العقاب يتعين أن يسلط فقط على من كان يعلم وتعمد ، ويعفى منه من كان يجهل أو لا يعلم.

وعليه فإذا توفرت جميع هذه العناصر أو الأركان أو ما يمكن أن نسميها بالشروط دون أن يتخلف أي واحد منها فإن جريمة فعل الفاحشة بين المحارم ستكون قد استكملت عناصر تكوينها، وأن المتهمين سينالان العقاب و الجزاء الأنسب على فعلتهما. ولكن ما يمكن أن

نلاحظه بهذا الصدد فهو أنه إذا كانت جريمة الفعل الفاحش بين المحارم قد ارتكبت بواسطة شخص راشد مع شخص قاصر لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره فإن العقوبة المفروضة على شخص الراشد يجب حتما أن تكون أكثر من عقوبة الشخص القاصر.[1]

الفرع الثـاني : المتابعة و الجزاء المترتب عن جريمة الفاحشة بين المحارم

أولا : المتـابعة

تخضع جريمة الفاحشة بين المحارم في المتابعة إلى القواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، و مباشرتها باسم المجتمع ، بخلاف جريمة الزنا بين الزوجين التي نص فيها المشرع على تحريكها من قبل الطرف المضرور استثناءا من الأصل العام.

وتثبت هذه الجريمة بشهادة الشهود أو بالأدلة الشفوية ، بخلاف جريمة الزنا التي قيدها المشرع بوسائل محددة على سبيل الحصر في **المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري**.

تناولت **المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري** في مضمونها على ثلاث أنواع من العقوبات تتمثل في :

1.العقوبة الجنائية من **10** إلى **20** سنة سجنا وهي جناية فعل الفحش بين الأصول و الفروع وبين الإخوة والأخوات.[2]

[1] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 109 – 110

[2] المادة 337 مكرر من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سابق الذكر

2.العقوبة الجنائية بين **05** إلى **10** سنوات حبس وهي جنحة فعل الفحش بين الأشخاص وهم :

- شخص وابن أحد أخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه.
- الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنة أو مع أحد آخر من فروعه.
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر

3.العقوبة الجنحية عقوبتها بين **02** إلى **05** سنوات حبس وهي جنحة فعل الفحش بين الأشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت الآخر.[1]

المطلب الثـــاني: جريمـة الخيانة الزوجيـــة (الزنـــا)

تعتبر جريمة الزنا المنسوبة إلى الزوجين أو إلى احدهما من اخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية و المهدمة لبناء نظام الأسرة ،كما تعتبر الخيانة الزوجية ظاهرة اجتماعية عالمية سلبية قديمة قدم الحياة نفسها أسبابها تبقى غامضة ، وإن كانت تختلف من مجتمع إلى آخر و تعرف بأنها جماع أو فعل جنسي غير شرعي وهذه الرذيلة، في حقيقة الأمر لا تقتصر على شخص واحد فقط

[1] بن حديدة ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016 - 2017 ، ص 24-25.

كما لا يمكن قانونيا أن تنسب إلى الرجل دون المرأة ولا إلى المرأة دون الرجل فهي فعل شنيع يتم برضي الطرفين و موافقتهما نتيجة لوجود خلل ما في العلاقة الطبيعية التي تربط بين الأزواج. [1]

قال تعالى : "وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فيه مهانا**".** [2]

ولقد ورد في النص في الفقرة الأولى من **المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري** قبل تعديلها على أن يقضي بالحبس من **01** إلى **02** سنتين على كل امرأة متزوجة تثبت ارتكابها لجريمة الزنا.

وورد النص **في الفقرة الثالثة** على أن يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس **01** (**سنة**) إلى **02** (**سنتين**). [3] وقد كان النص السابق قبل تعديله **سنة 1982** يعاقب الزوج بنصف عقوبة الزوجة أي الحبس من **ستة** (**06**) **أشهر** إلى **سنة** (**01**) .

أما بعد تعديلها بموجب القانون **رقم 82-04** سنة **1982** فإنها قد أصبحت تنص في **الفقرتين الثانية** (**02**) **و الثالثة** (**03**) على أن تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة

[1] أحمد أباش، حماية الأسرة، بدون طبعة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 81.

[2] سورة الفرقان، الآية 68-69.

[3] المادة 339 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الزنا ويعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب هذه الجريمة بالحبس من **سنة** (**01**) إلى **سنتين** (**02**) ، و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ومن جهة أخرى ورد النص في **الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري** على أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.[1]

وجاء في الموسوعة الكبيرة الفرنسية " **بور داس BORDAS** " على أن الزنا هو علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج، ويميز بين نوعين من الزنا :

- **زنا بسيط** " **ADULTERE SIMPLE** " وهو الزنا الذي يرتكبه الشخص المتزوج من شخص غير متزوج .
- **زنا ثنائي** " **ADULTERE DOUBLE** " وهو زنا يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج.[2]

ولدراسة هذا الطلب يتوجب علينا تناول أركان جريمة الخيانة الزوجية (**الزنا**) كفرع أول و المتابعة و الجزاء كفرع ثاني.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 94-95.

[2] Encyclopédies , Bordas Tome 01, SGED, Paris 1984.

الفرع الأول : أركان جريمة الخيانــة الزوجيـة (الزنــا)

أولا : الركن الشرعي لجريمة الزنا

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الزنا في **المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري** **إذ** : " يقضي بالحبس من **سنة** (**01**) إلى **سنتين** (**02**) على كل امرأة متزوجة بت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من **سنة** (**01**) إلى **سنتين** (**02**) وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.[1]

ثانيا : الركن المادي لجريمة الخيانة الزوجية (الزنا)

تشترط غالبية القوانين الوضعية المعاقبة على زنا أحد الزوجين ، توفر شرطين لقيام هذا الركن هما:

1. الفعل المادي للجريمة (الوطء المحرم) :

أي ارتكاب الجاني للنشاط الإجرامي لهذه الجريمة وهو فعل الوطء ، إذ لا يشترط حدوث إنزال مصاحب لفعل الوطء كما لا يشترط أن ينجم عن الفعل فض غشاء البكرة ، ولا يشترط إنزال مصاحب لفعل الوطء، كما لا يشترط أن ينجم عن الفعل فض عشاء البكارة، ولا يشترط حدوث حصل نتيجة لفعل الوطء، ولطالما لا يشترط حدوث نتيجة إجرامية ، فلا يشترط تلقائيا وجود علاقة سببية.

[1] المادة 339 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وقد ذهب المستشار عبد العزيز سعد، إلى أن : " **ركن الفعل المادي هو الشرط المتمثل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، و المتمثل أيضا في إثبات أن الرجل المتزوج يكون قد باشر عملا جنسيا طبيعيا كاملا مع امرأة لا تحل له شرعا ويقطع النظر عن كون هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة راضية أو مغتصبة** ".[1]

فبغض النظر عن كون المستشار استعمل لفظ ركن بدل استعمال " **فعل إجرامي** " ، ذلك أن الركن يختلف تمام الاختلاف عن العناصر المكونة له، فإننا نجده أيضا في آخر الفقرة يقول بأن :" **يستوي أن تكون المرأة الزانية شريكة الزوج راضية أو مغتصبة** ". [2]

ونحن نقول بأن الزنا المعاقب عليه في التشريع الجزائري يشترط أن يكون فيه رضاء متبادل بين الطرفين، لأنه في حالة عدم وجود رضاء نكون أمام جريمة أخرى هي جريمة الاغتصاب وشتان بين الجريمتين إذ أنه في جريمة زنا الزوج يكون من حق الزوجة دون غيرها رفع الدعوى ، في حين أنه في جريمة الاغتصاب الأصل أنه من حق المغتصبة رفع الدعوى الزوجة ، كما يحق للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية أو أي شخص آخر له مصلحة ، كما أن هناك اختلاف في العقوبة المقررة لكل من الجريمتين.

[1] – عبد العزيز سعد,المرجع السابق ,ص 26.

[2] عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ، بدون طبعة، مجلة العلوم الإنسانية العدد العاشر ، الجزائر ، 2006، ص 186-187.

ويذهب الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه : " **يشترط القانون أنه تتم العلاقة الجنسية ، وعليه لا يعاقب على الشروع** ".[1] ونجد أن المشرع الجزائري لا يعاقب حقيقة على الشروع في الزنا، ولكنه بالمقابل لا يشترط إتمام العلاقة الجنسية ، وإنما تبرير عدم المعاقبة على الشروع في هذه الجريمة يكمن في أن الجريمة التي هي الزنا هي عبارة عن جنحة.

أما إتمام العلاقة الجنسية فهو أمر لا يشترطه القانون ، بل يكفي أن يتم الإيلاج ولو مرة واحدة. وإتمام العلاقة الجنسية معناه الوصول إلى ذروة الشهوة بالقذف، وهذا ما لا يستنتج من **المادة 341 من قانون العقوبات** التي تكتفي بوجود حالة التلبس.[2]

ويعرف التلبس على أنه كل ما يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة، وذهب المجلس الأعلى في هذا الصدد إلى القول بأنه : " **من طرق الإثبات المنصوص عليها من المادة 341 من قانون العقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر**".

في نفس القرار نجد أيضا :" **لا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء و الجماع بين الرجل و خليلته أو بين المرأة وخليلها ، ولا يشترط القانون معاينة حصول الوطء و الجماع وإنما يكفي للعقاب مشاهدة الزاني و الشريك في ظروف لا تترك مجالا للشك في أنهما**

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،(الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)،الطبعة 11, دار الهومة للطباعة ونشر و التوزيع ,الجزائر,2011, ص 50.

[2] المادة 341 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

قد باشرا معا العلاقة الجنسية ". بالإضافة إلى كل ما سبق يشترط في الوطء أن يكون غير مشروع أي أن يكون هذا الوطء في حرام أي أن يكون بين شخصين لا تربطهما علاقة زوجية.[1]

1. قيام العلاقة الزوجية :

وهو شرط يتمثل في قيام علاقة زوجية رسمية و شرعية بين الزوجة التهمة بالزنا و بين زوجها الشاكي أو العكس بقيام علاقة زوجية شرعية بين الزوج المتهم بالزنا و بين الزوجة الشاكية ضده.[2]

وإن كان الزواج باطلا فلا يكون هناك جريمة لأن الرابطة الزوجية لا تنشأ إلا بعقد زواج صحيح والأمر نفسه لو وقع الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائنا فلا يعتبر الوطء زنا في نظر القانون لأن الطلاق البائن يزيل ملك الزوج.

كما أن القانون لا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج ولو حملت بسببه المرأة وتحقق وضعها منه بعد الزواج، ولا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بزوجته بل تتوافر علاقة زوجية قانونا متى تم العقد صحيحا . ولا يشترط أن يكون العقد ثابتا بوثيقة رسمية على خلاف ما يذهب إليه البعض. وإن كانت قرارات المجلس الأعلى قد تناقصت فيما بينها. وذلك بالنظر إلى **القرار 21440** الصادر بتاريخ 1980/12/02 و الذي جاء فيه : " **لا تتم المتابعة على أساس**

[1] عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص189-190

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 96.

المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي ". [1]

و حين نجد **القرار** الصادر في **1987/02/24** في الطعن رقم **39171** ينصب إلى أنه : **" يشترط لتطبيق المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري أن تكون الزانية وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي حتى ولو حصل هذا الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية".** [2]

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **1989/12/25** في القضية **رقم 58224** أين نجدها أقرت بصحة زواج العرفي لما توفرت أركانه.أي أنه يكفي لقيام جريمة الخيانة الزوجية إثبات الزواج العرفي.

ثـالثا : الركن المعنوي لجريمة الخيانـة الزوجية (الزنا)

الزنا من الجرائم العمدية ، سواء وقع من الزوج أو الزوجة ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة المقصد الجنائي. والقصد المتطلب لقيامه هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة ، ولا يكفي بقيام ارتكاب الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي كما ذكرنا سابقا من إرادة الجاني وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي

[1] عبد الحليم بن مشري ، مرجع سابق ، ص 190.

[2] المحكمة العليا ، قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات تحت رقم 39171، يوم 24 فيفري 1978 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، ص 285.

بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي ،فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنيين المادي و المعنوي علاوة على الركن الشرعي ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه. [1]

إذا فجريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي، حيث أنه لا عقاب على زوجة إذ زنت وهي في حالة جنون ، أو في حالة إكراه كالتهديد و الإسكار و التخذير و التنويم المغناطيسي أو في حالة الغلط المادي. كما لو تسلل رجل إلى فراش امرأة أثناء نومها اتخذ حيالها المركز الذي كان يشغله زوجها فضنت أنه هو وسلمت نفسها إليه، أو في حالة الغلط القانوني إذا ارتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من الوثائق الزوجي كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات .

أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا ومن ثم يتبين لنا أن الجريمة تشترط لقيامها القصد الجنائي العام. [2]

الفرع الثـــاني : المتابعة و الجزاء

قيد المشرع الجزائري المتابعة في هذه الجريمة شكوى المضرور حيث أن القانون يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الأحوال وجريمة الزنا هي من الجرائم التي تستلزم

[1] بن حديدة ربيعة ، مرجع سابق ، ص 29.

[2] بيار إيميل طوبيا ، الموسوعة الجزائية المتخصصة ، الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان ، بدون طبعة، ص 133.

الشكوى.[1] لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور فإذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة الا بناءا على شكوى زوجته ، وإذا كانت زوجته هي الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناءا على شكوى زوجها ، وإذا كان المتهمان كلاهما متزوج تصبح المتابعة بناءا على شكوى أحد الزوجين ويكون كلاهما فاعلا أصليا.

غير أنه يوجد للزوج المضرور أن يوكل غيره ليقدم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه ، ويجب أن تكون الشكوى ممضاة من طرف الشاكي أو من قبل وكيل معتمد أو مفوض إذ قدمت كتابة ، على أن يتصرف وكيل الجمهورية حيث الشكوى من أجل جريمة الزنا مثلها مثل باقي الجرائم. نصت **المادة 339 من فقرتها الرابعة على :" لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ".**[2]

أما عن الجزاء المترتب عن جريمة الزنا فتعاقب **المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري** على الزنا من **سنة** (**01**) إلى **سنتين** (**02**) على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ، و يعاقب الزوج الذي

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، جزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 91.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق ، ص 136.

يرتكب جريمة الزنا بالحبس من **سنة** (**01**) إلى **سنتين** (**02**) وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكته.

[1]

[1] المادة 339 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ملخص الفصل الأول:

يعد الزواج نعمة من نعم الله عز و جل على عباده التي لا تعد و لا تحصى ، ليبعث في أنفسهم الراحة و السكينة وبقاء النسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فهو رباط شرعي بين الرجل والمرأة وهو السبيل الوحيد للمحافظة على الأسرة كنظام اجتماعي ، ونظرا لأهمية الزواج العظمى في إحصان الزوجين من الفواحش وتربية الأبناء على الأخلاق العالية قام المشرع الجزائري بتكريس حماية جنائية متعلقة بالتخلي عن الالتزامات العائلية أي حماية الأسرة من الجرائم التي تتعلق بالإهمال العائلي كترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل والإهمال المعنوي للأبناء ، وكذا الحماية الجنائية للأسرة من جرائم العرض الماسة بكيان الأسرة و المجتمع كجريمة الفاحشة بين المحارم وجريمة الزنا. وهذا ما تطرقت إليه في الفصل الأول.

الفصل الثاني

الشريعة الإسلامية بأعظم القواعد التي تدعو إلى توثيق الروابط العائلية والاجتماعية بين الأبناء و الآباء ، و إلى تقوية صلات القربى و المحبة و التعاون **قال تعالى:**" **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** ". [1] **وود أيضا في القرآن قوله تعالى:** " **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** " . [2]

وجاء أيضا في باب بر الوالدين حديث **النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:** " جاء رجل إلى رسول الله فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ، **قال: " أمك، قال :ثم من ، قال :ثم أمك ، قال ثم من ، قال :ثم أمك، قال : ثم من ، قال : ثمن أبوك** " . إلى غير ذلك مما يحث على طاعة الوالدين و احترامهم و على رعاية الأبناء و حمايتهم.

ولكن قد تتفكك أواصر القربى بين الآباء و الأبناء وتتحول علاقات المحبة إلى بغضاء، فتنشأ بينهم العداوة مما يؤدي أحيانا إلى التناحر و التطاحن ثم إلى الاعتداء على الحياة و نتيجة على هذا نص المشرع الجزائري على نصوص لحماية هذه الرابطة من التفكك في **المادتين 258 و 259 م قانون العقوبات** ، حيث جاءت في الأولى أن قتل الأصول هو إزهاق الأب أو الأم أو أي ألصول الشرعيين.

[1] سورة الكهف الآية 46 .
[2] سورة النساء الآية 36 .

وجاءت من ثانية أن قتل الفروع هو إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة وعليه سوف نتناول في هذا الفصل الحماية الجنائية للأصول كمبحث أول و الحماية الجنائية للأبناء كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الحماية الجنائيـة للأصـول

سعى الإنسان منذ القديم إلى حماية الحقوق اللصيقة به من أي اعتداء أو تهديد بالخطر ومن بين أهم حقوق الفرد في المجتمع على الإطلاق الحق في الحياة، و الحق في سلامته البدنية، و يعتبر العنف الجسدي المرتكب من الفروع ضد أصولهم من أخطر وأشد أنواع العنف، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في **المواد 258 و 267 و276**، من **قانون العقوبات** ومن خلال هذا قسمنا المبحث الأول الخاص بالحماية الجنائية للأصول إلى مطلبين المطلب الأول يتناول تجريم ضرب و جرح الأصول أما المطلب الثاني يتناول تجريم قتل الأصول.

المطلب الأول: تجريم ضرب و جرح الأصول

هذه الجريمة ترتكب من أحد الأبناء على أصولهم ، حيث يقوم الولد بصرب أو جرح أصله. وقد تدخل المشرع الجزائري بصرامة لحماية الأصول وذلك بموجب **القانون 66-156** المتضمن قانون العقوبات **بنص المادة 267 منه** التي تعاقب على الضرب و الجرح للوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين.

وبالتالي فهي عقوبة مشددة مقارنة **بنص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري،** أي أن الضرب و الجرح الموجه إلى غير الأصول الشرعيين يخضع للقواعد العامة. وإن كان الأمر

مختلف بالنسبة للتشريعات الأخرى و سنتطرق أولا إلى مفهوم الضرب و الجرح ثم بعد ذلك نعالج هذه الجريمة من حيث الأركان و الجزاء، وذلك كالآتي[1] :

الفرع الأول: مفهوم الضرب و الجرح

أولا : الضرب

هو الضغط على جسم الضحية دون أن ينشأ عنه قطع أو تمزيق في نسجته، ولا يشترط أن يترك الضرب أثرا على جسد الصحية، ولا يشترط أيضا أن يستلزم الضرب علاجا، فيعقب عليه ولو كان بسيطا ولو كان لمرة واحدة. [2]

ويشمل الضرب :

صفع الزوجة و الركل و العض و شد الشعر و الرمي على الأرض و الخنق و لوي الذراع . وقد يتم الضرب باستعمال وسيلة مساعدة كالعصي و الحجارة أو الحبل أو الأنابيب الحديدية .

ثانيا: الجرح

الجرح هو كل مساس بالجسم يؤدي إلى إحداث تمزيق يصيب أنسجة الجسم و هو سلوك يفضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزيئات هذه الأنسجة، أي أنه كل تمزق في أنسجة الجسم نتيجة للعنف.

---

[1] آمنة تازير، العنف ضد الأصول، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر 2006، ص 379.

[2] صديق رشيد له ردي طارق، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ، طبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 144.

ومن الوجهة الطبية تختلف أسماء الجروح حسب الوسائل المستعملة في إحداثها وغالبا ما تتخذ الأوصاف التالية : السجحات، الكدمات، الجروح الرضية، الجروح بأداة قاطعة،/ الكسور، وكذلك جروح الأسلحة النارية، الحروق، خروج الدم،تمزق أو تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم كلما تعد جروحا، ومن ثم فالضرب يختلف اختلافا تاما عن الجرح، كون الأول مساس بالجسم عن طريق الضغط دون تمزيق أما الثاني فنتيجة إحداث تمزيق بأنسجة الجسم.[1]

الفرع الثانـــي: أركان جريمـة ضرب وجرح الأصول

إن جريمة ضرب وجرح الأصول تقوم على الأركـان التالية :

أولا: الركن المـادي

يتمثل العنصر المادي في جريمة الاعتداء على الأصول المنصوص عليها في **المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري،** في أن يقوم الابن بالاعتداء على أحد والديه أو أحد أجداده أو يجرحه، وذلك بأية وسيلة كانت سواء بلكمة أو بعصا أو بحجر أو بغير ذلك.

و بقطع النظر أن يقوم الولد بالاعتداء على والديه أو أجداده بمفرده أو بالاشتراك مع الغير نظرا إلى أن **القانون** لا يفرق بين كون الابن فاعلا أصليا وبين كونه شريكا في الفعل الجرمي. [2]

ويشترط لتوافر الركن المادي في جرائم الضرب و الجرح العناصر التالية :

[1] مكاوي هجيرة ، الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر، 2018، ص 11.

[2] آمنة تازير، المرجع السابق ، ص 380.

1)محل الاعتداء (حق جسم الأصول في السلامة) :

إن محل الاعتداء في جريمة الضرب و الجرح العمدي هو حق الإنسان في سلامة جسده فهذا الحق هو محل حماية جنائية.

ويختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة ، فالاعتداء في الحق على الحياة يترتب تعطيل بعض الوظائف في الجسم بصفة مؤقتة أو دائمة [1] ، وهذا الاعتداء الذي من شانه إلحاق الضرر، خاصة وان حق الإنسان في سلامة جسمه له جوانب ثلاثة ، الحق في التكامل الجسدي، الحق في السير الطبيعي لوظائف الجسم والحق في التحرر من الآلام البدنية. ويجب أن يقع هذا المساس على جسم الإنسان حي ، فإذا وقع على جسم الإنسان ميت فإنه لا يعد من جرائم الاعتداء العمدي على جسم الإنسان.

فجسم الإنسان الحي الذي يحميه القانون هنا هو جسم الأصول الحي الذي يكون صالحا لمباشرة وظائف الحياة، و القانون الجزائري لا يفرق بين أجزاء الجسم الداخلية او الخارجية فمن يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو اليدين مثلا، شأنه في ذلك شأن من يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة، فكل ذلك يحقق اعتداء على جسم الإنسان ، و يشكل عدوانا عليه و على سلامته حتى ولو لم توجد علامات خارجية ظاهرية تدل على هذا الاعتداء.

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص 113.

2)السلوك الإجرامي :

لقد نص المشرع الجزائري على حماية الأصول من أعمال العنف الماسة بسلامتهم الجسدية التي يرتكبها الفروع ، وذلك بتجريمه لأفعال الاعتداء عليهم وجعل كل فعل أو نشاط منها محققا لإحدى جرائم الاعتداء.

وتتمثل هذه الأفعال في الضرب و الجرح و السلوك الإجرامي يتمثل هنا إذن في كل سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم.[1]

3)نتيجة الاعتداء :

تتمثل نتيجة الاعتداء في الأذى الذي يلحقه الابن بجسم احد أصوله ، وهي النتيجة التي يجرمها القانون و المتمثلة في المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه.

وعنصر النتيجة في جرائم الضرب و الجرح على الأصول لا يشترط توافره. أي يتحقق السلوك الإجرامي للنتيجة ،وهو ما ذهب إليه قرار المحكمة العليا **الصادر بتاريخ 2009/06/05 في الملف رقم 43916** و الذي جاء فيه :" حيث أنه وخلافا لما ذهب إليه الطاعن في المادة 267 البند الأول من قانون العقوبات ، **لا يشترط أن يترتب على الضرب و الجرح عجز لمدة تزيد عن 15 يوم** بل العكس من ذلك فإنها تنص حرفيا على توافرها إذا لم ينشأ الجرح و الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع **الوارد في المادة**

[1] مكاوي هجيرة، مرجع سابق ، ص 12 و 13.

264 من قانون العقوبات أي أن ما جاء في نص المادة معاكس تماما لما ذكره المتهم الطاعن و بالتالي فإن هذا الوجه غير سديد". [1]

وبخلاف فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة فلا يجرم إلا إذا سبب للغير أي الأصل مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، ذلك أن هذه الجريمة من الجرائم المادية لا تتم إلا بحصول النتيجة المذكورة.

وتقتضي هذه النتيجة قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة و مرض الضحية أو عجزها، وثم لا تقوم الجريمة لمجرد وعكة عابرة ، و مع ذلك قد يطبق فعليا هي هذه الحالة الأخيرة أحكام العنف العمدي ضد الأصول.

ثانيا: الركن المعنـوي

ويشترط لقيام الجريمة **المـادة 267 من قانون العقوبات الجزائري** زيادة على العنصر المادي ضرورة توفر العنصر المعنوي وهو العنصر المتمثل في نية الاعتداء وفي اتجاه قصد المتهم إلى ضرب أحد الوالدين مع علمه بأن الضحية إنما هو أحد أصوله وليس أجنبيا عنه لأن مجرد تعمد الابن ارتكاب فعل الضرب أو الجرح وعلمه بأن المعتدى عليه هو أبوه أو أمه أو أحد أجداده أو

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 43916، بتاريخ 2009/06/05، نقلا عن موقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، أطلع عليه بتاريخ 2019/02/14.

جداته كاف لتكوين قرينة قوية على توفر العنصر المعنوي لقيام جريمة اعتداء الأولاد على الوالدين وإخلال بنظام الأسرة.[1]

الفرع الثالـث: الجزاء المترتب عن جريمة ضرب وجرح الأصول

نص المشرع **في المادة 267 من قانون العقوبات: " على أن يعاقب كل من صرب والديه الشرعيين أو أصوله الشرعيين بما يلي :**

1. بالحبس المؤقت من خمس (**05**) سنوات إلى عشر (**10**) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في **المادة 264**.
2. بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (**05**) سنوات إلى عشر (**10**) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (**15**) يوم.
3. بالحبس المؤقت من عشر (**10**) سنوات إلى عشرين (**20**) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
4. بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة :

1. الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (**05**) سنوات إلى عشر (**10**) سنوات في الحالة المنصوص عليهما **في الفقرة الأولى**.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 141.

2. السجن المؤقت من عشر (**10**) سنوات إلى عشرين (**20**) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر (15) يوما.

3. السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليهما **في الفقرة 03 من هذه المادة.**[1]

يتبين أن المشرع الجزائري من خلال **نص المادة 267 من قانون العقوبات** ، يعتبر أن الاعتداء الواقع على الوالدين أو الأصول جنحة ذات عقوبة مشددة هي الحبس من خمس (**05**) سنوات إلى عشر (**10**) سنوات **في الفقرة الأولى** ثم تشدد عقوبة الحبس إذا نتج عن الضرب عجز عن العمل لمدة **خمسة عشر** (**15**) **يوما** ، وأعتبرها في **الفقرتين الثالثة و الرابعة** الأفعال الحاصلة جناية وخصها بعقوبة تمتد من عشر (**10**) سنوات إلى عشرين (**20**) سنة إذا نشأ عن الضرب عاهة مستديمة كما يشدد العقاب إذا أقترن الضرب أو الجرح بسبق الإصرار أو الترصد إذا حدثت الوفاة و المشرع يهدف من وراء هذا التشديد إلى المحافظة على تماسك الأسرة الجزائرية و تقاليد هذا المجتمع.

المطلب الثــاني: تجريم قتل الأصول

قبل الحديث عن أركان الجريمة و الجزاء المترتب عنها لا بد أولا من تعريف القتل باعتباره أساس هذا الفعل الجرمي و نتيجته. وذلك كالآتي :

[1] المادة 267 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول : مفهوم القتل

لغة :

القتل لغة من قتل– القاف و التاء و اللام أصله صحيح يدل على إذلال وأماته. قتله يقتله قتلا و تقتالا و قتله سوء بالكسر. وقتله تقتيلا : أزهق روحه فهو مقتول وقتيل و الجمع قتلى.[1]

اصطلاحا :

فهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن. [2]

ولقد عرف المشرع الجزائري القتل **في المادة 254 من قانون العقوبات** بقوله : " **القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا** ".[3] ثم جاء المشرع بعد ذلك في **المادة 258** من نفس القانون وعرف قتل الأصول بأنه :" **إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين** ".[4]

سواء كان القتل مرتكب من الأبناء ، أو من الأحفاد على آبائهم أو أمهاتهم أو أجدادهم . وسواء كانوا ذكورا أو إناثا. حيث أن جميع الأديان و القوانين اعتبرت القتل من أبغض وأشنع الجرائم. حيث يعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة، و السبب في هذا التشديد راجع إلى أن من يقوم بمثل هذا الفعل هو ابن عاق. و المشرع الجزائري اعتبر جريمة قتل الأبناء لآبائهم

---

[1] علي صلاح أبو جحجوح سلوى، القتل في ضوء القرآن الكريم، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن .قسم التفسير وعلوم القرآن كلية التفسير، 2009، فلسطين ، ص 03.

[2] الغامدي عبد الله بن حسن بن ركبان، القتل شبه العمد بين الشريعة و القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية ، 2009، السعودية، ص 09.

[3] المادة 254 من الأمر 15–19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 258 من القانون نفسه.

جريمة خاصة حسب ما نصت عليه **المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري** بمعنى أن يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل الأصول أو الفروع. فحسب هذه المادة يعتبر القتل بهذه الطريقة قتلا عمديا مشددا ، فتنكر الفرع لأهله ووصول الخطورة الإجرامية لديه إلى حد إزهاق روح أصوله جعل المشرع يتدخل ليضع حدا لهذا الفرع الفاسد وذلك بتسليط عقوبة عليه تصل إلى حد الإعدام [1] وتأكيدا من المشرع على تشديده للعقاب بإلغائه لعذر التخفيف في **المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري بقوله : " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أماه أو أحد أصوله ".** [2]

الفرع الثـــاني: أركـــان جريمة قتـــل الأصـــول

إن أركان جريمة قتل الأصول هي بعينها أركان جريمة القتل العمد عموما ولكن بإضافة شرط آخر يجب توافره لقيام هذه الجريمة، وهذا الشرط يتمثل في صلة القرابة المباشرة بين الجاني و المجني عليه.

وعليه فإن جريمة قتل الأصول تقوم على الأركان التالية :

أولا: الركن المـادي

يقوم هذا الركن على العناصر التالية :

[1] آمنة تازير ، المرجع السابق ، ص 377.

[2] المادة 282 من القانون نفسه.

1. محل جريمة قتل الأصول :

محل جريمة القتل العمد عموما هو المصلحة أو الحق الذي يقع عليه الاعتداء و المتمثل في حق الحياة و يكون محل الجريمة هو الإنسان الحي [1] ، وهذا الإنسان الحي محل الجريمة هو أحد الأصول الشرعيين للجاني ، أي أن يربط بين الجاني و المجني عليه ما يسمى بعلاقة الأبوة و البنوة، وذلك وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في **المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري** وما يليها.

ولكون المشرع لم ينص على هذا صراحة فالولد الطبيعي غير المعترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه الطبيعي، وفي ذات الوقت فإن الابن غير الشرعي الذي يقتل أمه تطبق عليه اعتراف الشريعة الإسلامية بعلاقة البنوة بين الأم و ابنها غير الشرعي.[2]

وإذا حدث خلاف حول إثبات النسب، وأنكر المتهم مثلا وجود أي علاقة قربى بينه وبين الضحية، فإن إثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى وذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية وعلى عكس المحكمة الجزائية أن تفصل في الدفع المطروح أمامها وهذا تطبيقا لمقتضيات **المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** على أنه:**"تختص المحكمة**

[1] تنص المادة 25 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في ماي 2007 : " **تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته** "

[2] محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017، ص 33.

المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .[1]

وهو ما أكدته **المادة 352** من نفس القانون على جوازية إيداع المتهم مذكرات و المحكمة ملزمة بالإجابة على هذه المذكرات.

و المشرع الجزائري يرى في قتل الأصول جريمة خاصة متميزة عن القتل العمدي وعن ظروف التي يمكن أن تشدده ، إذا يمكن القول وأن قتل الأصول جريمة خاصة ومتميزة وأن لرابطة القرابة بين المتهم و الضحية ليست ظرفا مشددا فقط با عنصر من عناصر الجريمة.

هذا ما ذهبت إليه اجتهادات المحكمة العليا خاصة في القرار الصادر **بتاريخ 2010/04/22 في الملف رقم 641893** (المبدأ تعد صفة الأمر) ، باعتبارها أصلا، ركنا و ليس ظرفا مشددا ، في جريمة القتل العمدي للأصول، لا يعد سؤال معقدا سؤال محكمة الجنايات الجامع بين صحة الأم ، الضحية وواقعة القتل العمد. [2]

2. السلوك الإجرامي :

وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها [3] ، و يشترط في جريمة القتل توفر نشاط إجرامي إرادي يصدر من الجاني،هذا النشاط الإجرامي هو وسيلة الجاني في

[1] المادة 330 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم للقانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 10 جوان 2018.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 641893 بتاريخ 2010/04/22 قصية ب.ن ضد النيابة ، نقلا عن مواقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 12

الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أي أنه هو المحقق لعملية إزهاق الروح، و قد يتخذ النشاط الإجرامي شكلا إيجابيا كإطلاق النار أو الضرب بالعصا وقد يتخذ شكلا سلبيا كامتناع الجاني من إعطاء الدواء لأصله المريض، كما لم يشترط المشرع أن يتم الفعل المتمثل في إزهاق الروح بوسيلة معينة، فما إن يكون السلوك أو النشاط قادرا على إحداث النتيجة الجرمية بالمعنى المطلوب لا يهم بعد ذلك الوسيلة المستعملة في ذلك، ولا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المعني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل و يتركها تحدث أثرها بفعل الظروف. [1]

3. النتيجة (إزهاق الروح) :

تتم جريمة القتل بوفاة المجني عليه، ولا يكفي لإتمامها أن يصدر من الجاني نشاط يصلح لإحداث الوفاة، أي وجود رابطة السببية بين النشاط الإجرامي و بين النتيجة الإجرامية [2] أما في حالة إذا لم تتحقق الوفاة لا يمكن أن تلحق الجاني المسؤولية عن قتل تام بل يسأل عن جناية الشروع عن القتل.

4. توافر علاقة السببية بين الفعل المادي و النتيجة :

لا تقوم مسؤولية الفاعل عن قتل الأصول لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توفر القصد.

---

[1] مكاوي هجيرة، مرجع سابق ، ص 08-09.

[2] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2009، ص33.

ويطرح السؤال في حالة إذا تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث الوفاة، حول الظرف الذي يعتبر فيه فعل الجاني سبب في إحداثها.هنا المشرع الجزائري فقد أخذ بنظرية السبب المباشر و الفوري، و هو ما تواتر عليه القضاء الجزائري . كما تمت به المحكمة العليا : " **يشترط لتحقق جريمة القتل العمدي توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم و موت الضحية انقطعت رابطة السببية و هكذا لا تقوم جريمة القتل العمدي في حق صاحب بندقية الصيد لم يخفها في مكان آمن ، الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه.** [1]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة القتل :

المقصود به العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه إرادته إلى تحقيق النتيجة و تقتضي جريمة القتل عامة، و جريمة قتل الأصول خاصة توافر القصد الجاني العام لدى الجاني ، وعليه فإن الركن المعنوي يقوم على عنصرين و هما :

1)**العلـم** :

ويقصد به هنا إدراك الأمور على النحو الصحيح مطابق للواقع، أي أن يكون الجاني عالما بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القتل[2] ، وبمعنى أوضح يجب أن ينصرف علم الجاني إلى

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص المرجع السابق، ص 22.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005 ، ص 40.

أن يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي بحياة المجني عليه، كما يجب أن ينصرف علمه إلى أنه يوجه نشاطه الإجرامي إلى أحد أصوله، وأخيرا و أخيرا يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله، وتأسيسا على المعني السابق للعلم فإن انتفاءه يؤدي إلى انهيار أحد عنصري القصد الجنائي مما يؤدي حتما إلى انهيار الركن المعنوي بأكمله.

2)**الإرادة** :

لا تتحقق جريمة القتل إلا بانصراف إرادة الفاعل لارتكاب فعل القتل مع علمه أن محل الجريمة إنسان حي، وهذا الإنسان هو أحد أصوله، وإن فعله سترتب عليه وفاة هذا الأخير.

أما إذا انتفت الإرادة فإن القصد العام لا يقوم،وهذا مفاده عدم قيام جريمة القتل في حق الفاعل، وعليه فإن القصد الجنائي يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه لتحقيق النتيجة المطلوبة. [1]

الفرع الثـالث: الجزاء المترتب عن جريمة قتل الأصول

نص المشرع الجزائري في **المادة 261** من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " **يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ، و مع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن**

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 122.

المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة. [1]

ولا يوجد عذر مخفف في جريمة قتل الأصول هذا ما نص عليه المشرع **في المادة 282** من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت : " **لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله**".[2]

المبحث الثـــاني: الحماية الجنائيـة للأبنـــاء

يعرف الطفل بأنه الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ ، و الصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.[3]

وللطفل مكانة هامة في حياة المجتمعات، وهو رمز للحياة و استمرارها لهذا فهو يحتاج إلى عناية خاصة وحماية قانونية زائدة.لذلك اتخذ المشرع الجزائري إجراءات و تدابير من أجل توفير الحماية للأطفال و معاقبة المعتدي عليها، وبهذا الصدد ارتأينا التعرض في هذا المبحث إلى الحماية الجنائية لحق الأبناء في الحياة و السلامة الجسدية كمطلب أول و التعرض إلى الحماية الجنائية لحق البناء في النسب كمطلب ثاني.

[1] المادة 261 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 282 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، د-ط، أكاديمية ناف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية، 1998، ص 12

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق الأبناء في الحياة و السلامة الجسدية

سنتناول في هذا المطلب كل من جريمة الإجهاض وجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة وكذا جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر وأيضا جريمة الاعتداء على الأطفال بالضرب و الجرح.

الفرع الأول: جريمة الإجهـاض

إن المرأة الحامل هي المرأة التي لها جنين مستقر في الرحم ولم يخرج إلى الحياة وهذا الجنين يحميه القانون لأنه يصبح طفلا في المستقبل وهذا الأخير يكون دعامة للمجتمع وهذا الكائن له الحق في الحياة و هو حق طبيعي، كما يحمي الأم لأن الاعتداء على الجنين يكون اعتداء على جسم المرأة و هو الاعتداء على الحياة الطبيعية للمرأة و هذا الفعل يمنعه المشرع كما يمنع حتى على المرأة الحامل إجهاض نفسها.

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض إلا أننا نستخلص مما تقدم بأن الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا أو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة وإسقاطه قبل موعده المحدد للولادة ومن المسلم به أن جريمة الإجهاض تقع في كل ما تنتهي بها حالة الحمل بطريقة غير تلقائية و يتضح من هذا التعريف أن لجريمة الإجهاض عدة صور و التي سنتناولها فيما يلي [1] :

1.صور جريمة الإجهاض :

تتكون هذه الصور من أربعة (**04**) جرائم هي :

[1] بن حديدة ربيعة ، المرجع السابق ، ض 34.

1. جريمة الإجهاض الواقعة على الحامل أو المفترض حملها:

لقد وردت الإشارة إلى هذه الجريمة ضمن الفقرة الأولى من المادة **304** من قانون العقوبات قبل تعديلها حين نصت على أن : **" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمسة (05) سنوات و بغرامة من 20.000,00 دج إلى 100.000,00 دج .** [1]

ومن محاولة شرح و تحليل أحكام هذه الفقرة شرحا مختصرا و تحليل مبسطا يمكننا أن نستنتج أنها قد تضمنت وقائع فعل الإجهاض ووسائله وحددت عناصر تكوين الجريمة و مقدار العقوبة المقررة لها. وهو ما يدفعنا إلى مناقشة و بيان هذه العناصر و تحديدها وفق ما يلي :

أ) العنصر المادي للجريمة :

إن العنصر الأساسي لجريمة الإجهاض الواقعة من الغير ضد المرأة الحامل هو العنصر المادي المتمثل في تقديم أنواع من لمأكولات و المشروبات إلى المرأة الحامل أو المفترض من حملها، و في ممارسة أية حركات أو أعمال عنف ضدها و بإتباع أية وسيلة أخرى مما ورد النص عليه في الفقرة الأولى من **المادة 304** من قانون العقوبات على سبيل المثال أو أية وسيلة من شأنها أن تؤدي

[1] الفقرة الأولى من المادة 304 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

إلى الإجهاض، و لا عبرة لرضاء المرأة بقبول أو عدم قبول ما يقدم إليها، و لا بقبول أو عدم قبول ما يراد لها و سواء حصلت النتيجة المرجوة أو لم تحصل. [1]

ب) العنصر المادي للجريمة :

إن العنصر الأساسي لجريمة الإجهاض الواقعة من الغير ضد المرأة الحامل هو العنصر المادي المتمثل في تقديم أنواع من المأكولات و المشروبات الى المرأة الحامل أو المفترض حملها، وفي ممارسة أية حركات أو أعمال عنف ضدها وبإتباع أية وسيلة أخرى مما ورد النص عليه في **الفقرة الأولى من المادة 304** من قانون العقوبات على سبيل المثال أو أية وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض ، ولا عبرة لرضاء المرأة بقبول أو عدم قبول ما يقدم إليها، ولا بقبول أو عدم قبول ما يراد لها وسواء حصلت النتيجة المرجوة أو لم تحصل. **ج)عنصر كون محل الجريمة امرأة حامل أو مفترض حملها:**

أما العنصر الثاني من العناصر المكونة لجريمة الإجهاض فهو كون المرأة الواقع عليها الفعل إما حامل وحملها واضح و بين أما امرأة يظن أنها حامل أو مفترض حملها، وذلك نظرا إلى أن تقديم وسائل الإجهاض ضمن المأكولات أو المشروبات أو غيرها إلى امرأة عجوز في سن اليأس من المحيض و من الحمل و الولادة و ليس لها حمل ظاهر و لا يتوقع الحمل من أمثالها و يستحيل معه حصول أية نتيجة لا يكون عنصر من العناصر المطلوب توفرها لجريمة الإجهاض.

[1] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 62-63.

غير أنه إذا قدم شخص أية مأكولات أو مشروبات أو مارس على المرأة أية حركة أو أعمال عنف بقصد الإجهاض و كانت المرأة قابلة للحمل أو يحتمل أن تكون حاملا ثم لم يقع الإجهاض فإن العنصر المادي و المعنوي للجريمة يكون قد توفر و يعاقب الفاعل عقوبة الشروع في الجريمة.

2. جريمة الإجهاض المؤدية إلى الوفاة :

إذا كانت الجريمة السابقة المتعلقة بالاعتداء على الجنين تعتبر من الجرائم التي يقف أثرها عند الشخص المعتدى عليه، وهي في هذه الحالة إسقاط الجنين المراد إسقاطه من بطن أمه قبل أوانه وقبل زمان ولادته فإن هذه الجريمة سوف لا تقف عند حدود إسقاط الجنين بل إنها ستتعداه إلى أمه فتصيبها و تؤدي إلى وفاتها دون رغبة من أحد ودون قصد وفاتها ولهذا يمكن القول أنه إذا قام الشخص بتقديم مشروبات أو مأكولات إلى امرأة حامل أو يعتقد في نفسه أنها حامل أو مارس على جسمها حركات أو أعمال عنف، [1]أو استعمال أية وسيلة أخرى بقصد إجهاضها وإسقاط حملها الذي في بطنها، أو الذي يفترض أنه في بطنها ثم نتج عن ذلك أن ماتت الأم بسب هذه التصرفات فإن هذا الشخص يعاقب وفقا لنص **المادة 304 الفقرة الثانية** من قانون العقوبات بحيث نصت على : " **وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة** " . [2]

[1]- عبد العزيز سعد ,المرجع السابق , ص 65

[2] الفقرة الثانية من المادة 304 ، من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وتتلخص عناصر تكوين هذه الجريمة فيما يلي :

أ) عنصر الفعل المادي :

يتمثل في مباشرة تقديم أنواع المشروبات و المأكولات أو ممارسة الحركات أو أعمال العنف على جسم المرأة أو استعمال أية وسيلة من الوسائل التي يعتقد الفاعل أنها ستؤدي إلى إسقاط الحمل. وإن ممارسة واحد أو أكثر من هذه الأعمال كاف لقيام العنصر المادي لجريمة الإجهاض حتى ولو لم يكن هذا العنصر قد أدى إلى النتيجة المرجوة أو المتوقعة. [1]

ب) عنصر حصول الوفـاة :

العنصر الثاني من عناصر تكوين جريمة الإجهاض المؤدي أو المفضي إلى الوفاة هو العنصر المتمثل في حصر النتيجة المقدرة و هي الموت، أي موت المرأة المراد إسقاط حملها بالوسائل المقدمة لها أو الأعمال الواقعة على جسمها ، لأن عدم حصول لا يستوجب إضافة أي ظرف من ظروف التشديد على جريمة الإجهاض ، ولا يستلزم تطبيق **الفقرة الثانية من المادة 304** من قانون العقوبات الجزائري، وذلك ما يتطلب قيام علاقة سببية قوية رابطة بين الموت وبين الأشياء المقدمة أو الوسائل المستعملة. [2]

ج) عنصر القصد أو النية المجرمة :

لهذا يمكن القول أن جريمة فعل الإجهاض المؤدية إلى الوفاة لا يشترط لتطبيق عقوبة **الفقرة الثاني من المادة 304** من قانون العقوبات الجزائري بشأنها أن يتوفر عنصر قصد الوفاة أو نية

[1] حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2006، ص 126.
[2] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 66.

إحداثها ، وإنما يكفي فقط أن يتوفر حصول الركن أو العنصر المادي. وأن تحصل النتيجة وهي الوفاة ، أي وفاة المرأة التي تعرضت لعملية إسقاط حملها أو الشروع في إسقاطه وأن تتحقق العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة وبعبارة أكثر دقة وأكثر وضوحا يمكن القول بأن القصد المطلوب توفره في هذه الجريمة هو قصد النتيجة أو نية الوفاة.

أما إذا ثبت أن نية الفاعل أو قصده لا يتعلق بإجهاض المرأة و إسقاط حملها وغنما هو قصد متوجه في الأصل إلى قتل المرأة وموتها، متذرعا بوسائل الإجهاض التي تنسب إليه سوف لا تكون جريمة إجهاض أفضى أو أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها وأن العقوبة التي تسلط عليه سوف لا تكون عقوبة **الفقرة الثانية** السالف ذكرها بل إن الجريمة التي يمكن إسنادها إليه ستكون جريمة القتل العمدي و العقوبة التي تسلط عليه ستكون العقوبة المنصوص عليها **في المادة 262** حسب الحالة التي ستتوفر شروط تطبيقها بشأنها.[1]

3. جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها :

إذا كانت وقائع وأفعال الجريمتين السابقتين من تدبير الغير ومن تنفيذه وإن دور المرأة فيهما لم يكن سوى دورا سلبيا يتمثل في استلامها أو خداعها ممن يريد إسقاط حملها وإجهاضها فإن وقائع وأفعال هذه الجريمة هي من تدبير المرأة و تنفيذا لرغبتها وإرادتها . وأن دورها فيها دورا إيجابي منتج، يتمثل في مباشرتها هي بنفسها لوسائل إجهاضها وإسقاط حملها عن وعي و عن إدراك أو

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، بدون طبعة، ديوان المطبوعات، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 207.

يتمثل في قبولها لاستعمال الطرق التي أرشدت إليها. أو في تقبلها لاستعمال الوسائل التي أعطيت لها من أجل الإجهاض وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري **في المادة 309** من قانون العقوبات بنصه :" **تعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 20.000,00 دج إلى 100.000,00 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.**" [1]

ومن العناصر المكونة لهذه الجريمة ما يلي :

أ) العنصر المادي للجريمة :

يتمثل العنصر المادي لجريمة إجهاض المرأة لنفسها من قيامها بتناول أطعمة أو مشروبات أو أدوية من شأنها التأثير على الجنين. و يعتبر هذا العنصر أي العنصر المادي عنصرا أساسيا لا يمكن بدونه تصور وقوع أية جريمة من جرائم الإجهاض و إسقاط الحوامل.

ب) عنصر القصد الإجرامي :

أي إدراك وعلم المرأة المجهضة لنفسها علما مسبقا بنتائج تلك الأطعمة أو المشروبات أو الأدوية أو العقاقير من حيث أنها ستؤدي إلى الإجهاض أو إسقاط الحمل و تعمدت فعل ذلك عن وعي و تبصر بهدف الوصول إلى النتيجة. [2]

[1] المادة 309 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] داودي أسماء، الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2016، ص 57.

4. جريمة التحريض على الإجهاض

من الحالات التي أخذ فيها قانون العقوبات الجزائري بالمعيار الشخصي هي حالة تقريره للعقاب عن أعمال التحريض على الإجهاض وهي عقوبة مقررة بمجرد التحريض وبقطع النظر عن حصول أو عدم حصول نتيجة. ودون الأخذ بعين الاعتبار لما يتركه التحريض من آثار سلبية أو إيجابية في نفسية الشخص الواقع عليه فعل التحريض وتنفيذه لما حرض عليه أو رفضه له.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في **المادة 310** من قانون العقوبات بقوله: **"يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة مالية من 20.000,00 دج إلى 100.000,00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن :**

ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية ، أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلقا بشرائط موضوعة في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو عامل توزيع أو نقل، أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.[1] وتتكون هذه الجريمة من العناصر التالية :

[1] المادة 310 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

أ) عنصر الفعل المادي :

ويتمثل هذا العنصر في كل عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية أو في الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض ، حتى و لو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة.

ب) عنصر القصد الجرمي :

يعتبر ركن من أركان قيام جريمة التحريض على الإجهاض، ويمكن أن القصد الجرمي في هذا المجال لا يمكن تصوره إلا على أنه قصد عام يمكن العثور عليه في ما تحتويه الخطب و ما تتضمنه الوسائل و المحررات و الكتب و الصور و غيرها. و لا يشترط القانون توفر قصد خاص[1]

– الفرع الثاني : جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة :

إن قتل طفل حديث العد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية، وسنبين خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها و العقوبة المقررة لها:

1) أركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من الركن المادي و الركن المعنوي .

أ) الركن المادي : لقيام هذا الركن يجب توافر ثلاث عناصر هي :

[1] بوزيان أحمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة د.الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016، ص 71.

أ.**1 السلوك الإجرامي** : هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وقد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي تترتب عليه وفاة الطفل ويأخذ مظهرين :

☜ **المظهر الإيجابي** : يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق والإغراق أو استعمال أداة حادة.

☜ **المظهر السلبي** : يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد إلا أن قتل طفل حديث بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال و العاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر إحداثها وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه **بالمادة 314** من قانون العقوبات الجزائري. [1]

أ.2 أن يكون القتل وقع من الأم :

يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما قررته **المادة 261** من قانون العقوبات بنصها:" **يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.** [2]

[1] بن حديدة ربيعة، مرجع سابق، ص 40.

[2] المادة 261 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

أ.3 أن الطفل حديث العهد بالولادة :

لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة و بذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة . وللإجابة على هذا السؤال يتفق الفقه على أن تحديد لحظة انتهاء العهدة بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها وتأسيسها على علة المشرع من وضع تجريم خاص لهذا الفعل وهي الحالة النفسية و البيولوجية والاجتماعية التي تعيشها الأمر عند وضعها للطفل كما أشرنا سابقا، و لنحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا و ليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة إذ أن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح إليه و يكفي أن يكون الطفل قد عاش و على النيابة إثبات أن الطفل ولد حي وقد تنفس خارج رحم أمه.إذ جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ **18 جانفي 1983** عن المجلس الأعلى :" **تتحقق جناية قتل الطفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية :**

- أن يولد الطفل حيا؛
- أن تقوم الجناية بفعل يؤدي الى وفاة المولود لعدم ربط حبله السري مثلا؛
- أن تكون الجانية أم الطفل؛
- القصد الجنائي؛

ب) الركن المعنوي :

تقتصي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة ، توفر عنصر القصد الجنائي وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني أن يكون للأم القصد خاص وهو نية اتقاء العار لا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي.[1]

2) المتابعة و الجزاء :

أولا : المتابعة

لا تخضع المتابعة من أجل طفل حديث العهد بالولادة لأي قيد و تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها.

ثانيا : الجزاء

نصت **المادة 261** من قانون العقوبات على :" **أن يعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة على لأن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة**".[2]

[1] بن حديدة ربيعة، مرجع سابق ، ص 42.

[2] المادة 261 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وعليه فإن المشرع الجزائري ميز بين حالتين :

1.الحالة الأولى :

إذا كانت الأم أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر (**10**) سنوات إلى عشرين (**20**) سنة.

2.الحالة الثانية :

إذا كان الغير فاعل أصلي أو شريك في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل إذا كان القتل عمديا فتطبق عليه أحكام **المادة 263** من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا كان قتل مع سبق الإصرار و الترصد تطبق عليه **المادة 261** من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثالث: جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر:

لقد نصت **المادة 03 من الفقرة 02** من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في تاريخ 20 نوفمبر 1989، والتي انضمت الجزائر بها في 19 ديسمبر 1992 على أن :" **تتعهد الدول الأطراف بأن تصمن للطفل الحماية و الرعاية اللازمتين لرفاهته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيق لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة** ". [1]

[1] المادة 03 من الفقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في تاريخ 1989/11/20 و التي انضمت إليها الجزائر في 1992/12/19.

كما نصت **المادة 23** من نفس الاتفاقية على أن :" **وجوب اعتراف الدول بتمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة و كريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس و تيسير مشاركته الفعلية في المجتمع** ".[1]

والأسرة باعتبارها المحطة الأولى لتنشئة الطفل ورعايته ضمن المفروض أن يعيش في كنفها في جو يسوده الأمن والاستقرار بعيد عن الإهمال و التخلي وسوء المعاملة ومن أجل الإحاطة بماديات هذه الجريمة يقتضي علينا الوقوف عند ركنيها المادي و المعنوي :

1.أركان جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر:

تتكون من ركنين هما :

أ) الركن المادي :

.1) الضحية :

و يتمثل في أن يكون الطفل أو الابن غير قادر على حماية نفسه، وذلك بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة جسدية أو عقلية، و المشرع الجزائري أخذ أيضا عن المشرع الفرنسي وصف الضحية، بأن جعلها كل طفل أو عاجل يقدر القاضي بأنه غير قادر على حماية نفسه، وذلك بسبب صغر السن أو عاهة في جسده، كفقدان الأطراف أو الإبصار، أو بسبب خلل في عقله، كالجنون الذي لا يميز بين ما يضره و ما ينفعه، وبالتالي لا يستطيع حماية نفسه.

[1] المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل من القانون نفسه.

2.) وصف الجاني :

هو كل شخص وهذا ما يفهم من نص المادة **314** من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء عاما : " **كل من ترك طفلا** " . كما تمتد المساءلة في حق المحرض الذي يدفع الغير للقيام بهذا الفعل وهو ما نصت عليه **المادة** : " **أو حمل الغير على ذلك** " . [1]

ثم جعلت المادتان 315 و 317 من القانون نفسه صفة الأصل أو صفة متولي السلطة أو متولي الرعاية على الطفل أو العاجز ظرفا مشددا للعقوبة، و هكذا فخروج هذه الجريمة عن الطابع الأسري المحض وعدم حصرها في من يمارس السلطة الأبوية هو من أجل ضمان حماية جنائية أكثر للطفل، وإن كان المنطق القانوني يقتضي أن معظم حالات تعريض الطفل للخطر بتركه في مكان خال من الناس أو معمور بهم لا يمكن تصوره إلا من الأسرة ذاتها، وبذلك يكون الجاني هو كل من كان مكلفا بحفظ الطفل المجني عليه بحكم القانون أو الاتفاق.[2]

أ.3) فعل الترك :

ومن عناصر تكوين هذه الجريمة عنصر الفعل المادي، و المتمثل في نقل الطفل من مكان آمن و الذهاب به إلى مكان خال تماما من الناس أو مكان غير خال من الناس، ثم تركه هناك و تعريضه للخطر، وهو عنصر يتحقق بمجرد الانتهاء من عملية النقل و الترك. دون الحاجة إلى

[1] حمود بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 2015، ص 104.

[2] خفاجي محمد عبد الوهاب ، التنظيم القانوني لحقوق الطفولة و الأمومة، د.ط، ،دون بلد نشر، 1997 ، ص 257.

إثبات أي تصرف آخر ودون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها.

ب) الركن المعنوي:

فعل للترك يفترض أن الهجر كان إراديا، بمعنى أن الفاعل كانت لديه إرادة في هجر الطفل، وكان عالما بالخطر الذي يتعرض له، حيث الفاعل يكون في الغالب منتهكا للالتزام الذي عليه بحفظ وحماية القاصر، وهذه الجريمة كغيرها تتطلب علم الجاني بجميع أركانها ما يتطلبها القانون.واتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر و التخلي عنه، وأن تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى.[1]

وير الفقيه رنيه غارو (Ronnie Garou) أن العنصر المعنوي للجريمة يكمن في نية عدم القيام بالعناية التي تفترضها حراسة الطفل أو الرضيع، وأن أفعال التعريض بالخطر و التخلي إذا ما ارتكب بنية جعل الطفل يختفي نكون بصدد اختفاء الطفل، أما إذا حصل ذلك بنية قتله وذلك عبر حرمانه من العناية سيشكل الفعل عندئذ قتلا عمديا أو محاولة قتل، أو أخيرا إذا ارتكب الفعل بنية غير محددة، أي بنية إيذائه سيقع الفعل تحت وقع الأحكام المضافة لنص **المادة 312** من قانون العقوبات الفرنسي.

لم يعبأ المشرع الفرنسي بتحديد الدوافع و الأسباب التي أدت إلى تعريض الطفل للخطر، و بالتالي فإن الجريمة تتحقق بقطع النظر عن دوافعها طالما تحقق عنصر تعريض الطفل للخطر،

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع نفسه ، ص 107.

ومن ثم يستوي أن يكون الجاني الذي هو والد الطفل نفسه ارتكب الجريمة بقصد التخلص من الطفل نتيجة البخل أو لعدم القدرة المالية أو للتشفي أو للانتقام في الحالة التي لا يكون فيها الجاني هو الوالد نتيجة خلافات سابقة. [1]

2. العقوبة المقررة لجريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر :

أ) إذا كان مرتكب الفعل إنسان أجنبي غير أصول الطفل :

نصت **المادة 314** من قانون العقوبات الجزائري: **" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة** (01) **الى ثلاثة** (03) **سنوات . فإذا انشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين** (20) **يوما فيكون الحبس من سنتين** (02) **الى خمسة** (05) **سنوات.**

وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمسة (**05**) سنوات إلى عشر (**10**) سنوات ، وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر (**10**) سنوات إلى عشرين (**20**) سنة. [2]

[1] حم بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 107.

[2] المادة 314 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

كما نصت **المادة 316** من قانون العقوبات الجزائري :" **كل من ترك طفلا او عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البديلة أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة** (03) **أشهر إلى سنة** (01). إذا أنشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة عشرين (**20**) يوما فيكون الحبس من ستة (**06**) أشهر إلى سنتين (**02**) . وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين (**02**) إلى خمسة (**05**) سنوات . وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن من خمسة (**05**) إلى عشر (**10**) سنوات." [1]

ب) إذا كان مرتكب الجريمة من الأصول :

نصت **المادة 315** و **317** من قانون العقوبات الجزائري على ذلك حيث جاء المشرع في نص **المادة 315** من قانون العقوبات الجزائري بأنه في حالة ما تم ترك الطفل في مكان خال من الناس وكان المرتكب هو من الأصول فيعاقب بـ :" **إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي :**

- الحبس من سنتين (**02**) الى خمسة (**05**) سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى **من المادة 314** ؛

[1] المادة 316 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- الحبس من خمسة (**05**) سنوات الى عشر (**10**) سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية **من المادة المذكورة** ؛
- السجن من عشر (**10**) سنوات الى عشرين (**20**) سنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة **من المادة المذكورة** ؛
- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة **من المادة المذكورة** ؛ [1]

أما في حالة إذا تم الترك في مكان غير خال من الناس فإنه يعاقب الفاعل وفق نص **المادة 317** من قانون العقوبات الجزائري: " **إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي** :

- الحبس من ستة (**06**) أشهر إلى سنتين (**02**) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى **من المادة 316** ؛
- الحبس من سنتين (**02**) إلى خمسة (**05**) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من **المادة المذكورة** ؛
- السجن من خمس (**05**) سنوات الى عشر (**10**) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من **المادة المذكورة** ؛

[1] المادة 315 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري/

- السجن من عشر (**10**) سنوات الى عشرين (**20**) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة **من المادة المذكورة ؛** [1]

الفرع الرابـــع: جريمـة الاعتداء على الأطفــال القصر بالضرب والجرح

تقتضي حماية الحق في سلامة الجسم تجريم كل صور الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان ، وقد جرم المشرع الجزائري أفعال الاعتداء على الأطفال سواء كانت هذه الأفعال عمدية أو غير عمدية ومن الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة ما يلي :

4.أولا: أركان جريمة الاعتداء على الأطفال بالضرب و الجرح

1.الركـن المـادي :

قبل الخوض في عناصر الركن المادي لهذه الجريمة جدير بنا الوقوف عند صفة المجني عليه وهو القاصر الذي لم يتجاوز عمره ستة عشر (**16**) سنة، طبقا لنص **المادة 269** من قانون العقوبات : **" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر."** [2]

وإذا تأملنا هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا لما وضع نصا خاصا يجرم مثل هذه الأفعال الواقعة على الأطفال ولم يكتفي بالقواعد العامة، غير أن ما يأخذ عليه هو سن الضحية الذي لا يزال محل نظر، رغم التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات، سيما إذا أخذنا بالحسبان قانون حماية الطفل الجزائري **12/15** الذي صدر مؤخرا ، إذ يفسر اعتماد السن الثامن (**08**) عشر أحيانا عن النحو الوارد **في المادة 326** من قانون العقوبات

[1] المادة 317 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 269 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الجزائري بالنسبة لجريمة اختطاف قاصر: **" كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة (08) عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل ".** [1]

أ) الحق محل الاعتداء :

محل الاعتداء في جريمة الضرب و الجرح العمدي هو حق الإنسان في السلامة الجسدية، فهذا الحق هو محل الحماية الجنائية، ويختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة. وجسم الإنسان الذي يحميه القانون هنا، المقصود به جسم الإنسان الحي الذي يكون صالحا لمباشرة وظائف الحياة، ولا يفرق القانون الجزائري بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية ضمن يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو اليدين مثلا يحقق الاعتداء على جسم الإنسان، شأنه في ذلك من يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة أو غدة من الغدد ، فكل اعتداء على جسم الإنسان يشكل عدوانا حتى ولو لم توجد علامات خارجية ظاهرية تدل على هذا الاعتداء. [2]

ب) صور الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية :

تأخذ جريمة الإيذاء العمدي الواقعة على الطفل أربع صور وفقا لنص **المادة 269** نمن قانون العقوبات الجزائري :

[1] المادة 326 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق ، ص 92.

1. الجرح :

لم يضع القانون تعريفا محددا له، وقد عرفه جانب من الفقه الجزائري بأنه :" **تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته. ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح، فقد يكون السلاح أبيض كالعصي أو سلاح ناري**".

2 . الضرب :

هو كل ضغط على أنسجة لم يؤدي إلى تمزيقها، أو كل مساس بأنسجة جسم الإنسان و لو لم يترك أثرا أو تطلب علاجا، كالظلم بالكف أو بقبضة اليد و كالركل بالرجل و القرص.

3. أعمال العنف العمدية الأخرى :

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري بإضافته لعبارة:" **أي عمل من أعمال العنف و التعدي** ". وقد سمع من دائرة الأطفال التي من شأنها إيذاء الطفل ومثال ذلك تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثرا على جسم الأطفال أو نزع شعر الطفل بالقوة أو الإغلاق عليه في خزانة. [1]

4. التعدي :

يقصد به تلك الأعمال المادية وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجا أو ركبا شديدا من شأنه أن يؤدي الى اضطرابا في قواها الجسدية أو العقلية، ومن هذا

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 93.

القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس شخص، وتعمد يد شخص بمسدس أو بسكين أو بعصا، و البصق في وجه شخص أو قذفه بالماء. [1]

2.الركن المعنـوي :

يشترط هذا الركن توافر عنصرين هما العلم أي أن يتعين على الجاني أن يحيط علما وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لجريمة الضرب و الجرح. كما أته يتطلب كعنصر ثاني الإرادة أي يتطلب القصد الجنائي في جرائم الضرب و الجرح أن تكون الإرادة اتجهت نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة.

ثـانيا: العقوبة المقررة على لجريمة الاعتداء على الأطفال بالضرب و الجرح :

وحرصا من المشرع الجزائري على السلامة البدنية الجسمية للطفل نجد أنه أقر جزاءا من شأنه ردع الجاني من جهة وحماية الطفل من جهة أخرى، ومن خلال الجدول التالي نحاول إبراز صور الجزاء حسب ما ورد في نص **المواد 269 و 270 و 271 و 272** من قانون العقوبات الجزائري:

صور الجزاء حسبما ورد في المواد 269 و270 و271 و272 .

نتيجة أعمال العنف المذكورة في المادة 269 من ق.ع.ج	✓ مرض أو عجز عن عمل مدة تساوي أو أقل من خمسة عشر (15) يوما
	✓ مرض أو عجز عن عمل مدة أكثر من

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 52.

	خمسة عشر (15) يوما
	✓ فقد أو بتر عضو أو عاهة مستديمة
	✓ وفاة بدون قصد إحداثها
	✓ وفاة بدون قصد إحداثها لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة
الجريمة الواقعة على قاصر من طرف أجنبي	✓ المادة 269 من ق.ع.ج وصف الجريمة : ○ جنحة ○ العقوبة : الحبس من سنة (01) الى خسة (05) سنوات و غرامة مالية من 20.000,00 دج الى 100.000,00 دج
	✓ المادة 270 من ق.ع.ج وصف الجريمة : ○ جنحة ○ العقوبة : السجن من ثلاثة (03) سنوات الى عشر (10) سنوات غرامة مالية من 20.00,00 دج الى 100.000,00 دج
	✓ المادة271 الفقرة 01 من ق.ع.ج وصف الجريمة : ○ جناية ○ العقوبة : السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة
	✓ المادة271 الفقرة 02 من ق.ع.ج وصف الجريمة : ○ جناية ○ العقوبة : السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة

الجريمة الواقعة على قاصر من طرف أجنبي	✓ المادة271 الفقرة 03 من ق.ع.ج وصف الجريمة : ○ جناية ○ العقوبة : السجن المؤبد
الجريمة الواقعة على قاصر من طرف أحد أصوله	✓ المادة 272 الفقر01 من ق.ع.ج وصف الجريمة : ○ جنحة ○ العقوبة : الحبس من ثلاثة (03) سنوات الى عشر (10) سنوات و غرامة مالية 20.000,00 دج الى 100.000,00 دج
	✓ المادة 272 الفقر02 من ق.ع.ج وصف الجريمة : ○ جنحة مشددة ○ العقوبة : الحبس من خمسة (05) سنوات الى عشر (10) سنوات
	✓ المادة 272 الفقر03 من ق.ع.ج وصف الجريمة : ○ جنحة جناية ○ العقوبة : السجن المؤبد
	✓ المادة 272 الفقر03 من ق.ع.ج وصف الجريمة : ○ جنحة جناية ○ العقوبة : السجن المؤبد
	✓ المادة 272 الفقر 04 من ق.ع.ج وصف الجريمة : ○ جنحة جناية ✓ العقوبة : الإعدام

المطلب الثـــاني: الحماية الجنائية لحق الأبنــاء في النسب

تطرقنا في هذا المطلب إلى كل من جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل و جريمة إخفاء نسب الطفل وأيضا جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة وأيضا جريمة التحريض على ترك الطفل

الفرع الأول: جريمــة عدم التصريح بميلاد طفـل

من العناصر الواجب توافرها \لقيام جريمة عدم التصريح بالولادة هي فوات الأجل المحددة قانونا و الذي نصت عليه **المادة 61** من قانون الحالة المدنية :" **على أنه يجب التصريح بالمواليد خلال خمسة (05) أيام إلى ضابط الحالة المدنية، و إلا سلطت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات** ". [1]

كما ورد النص في نفس **المادة 61** من قانون الحالة المدنية :" **أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن الولادة في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع السياق الملخص في الهامش بتاريخ الولادة وإذا كان مكان الولادة مجهول فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب**".[2]

[1] المادة 61 الفقرة 01 من الأمر 07-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 ، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 1970/02/21، المعدل و المتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 09 غشت 2014، الجريدة الرسمية عدد 49، بتاريخ 2014/08/20.

[2] المادة 61 فقرة 02 من قانون الحالة المدنية، السابق الذكر.

ومعنى ذلك أن أي شخص يولد له مولود جديد داخل دائرة اختصاص بلدية من البلديات عليه أن يتجه إلى رئيس تلك البلدية بما أنه ضابط الحالة المدنية فيصرح له بالمولود و يطلب منه تسجيله في سجلات الحالة المدنية.

ففي حالة تأخر عن فعل ذلك لمدة تجاوزت خمسة (05) أيام بسبب أو بدونه فهنا عليه أن لا يتجه إلى ضابط الحالة المدنية وإنما إلى وكيل الجمهورية بالإضافة إلى ذلك نصت **المادة 61 الفقرة 03** من قانون الحالة المدنية على ما يلي : " **أما في ولايتي الساورة و الواحات وكذا البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال عشرة (10) أيام من الولادة و يجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء و شروط هذا التمديد**".[1]

فهنا من الواجب أن نشير إلى أمر مهم ألا وهو أن المهلة التي حددها القانون للتصريح بولادة الأطفال بمدة خمسة (**05**) أيام لا تطبق على ولايات الجنوب ولا حتى المواطنين خارج البلاد فقد تم تمديدها إلى عشرة (**10**) أيام من الولادة.

[1] المادة 61 الفقرة 03 من قانون الحالة المدنية، السابق الذكر.

كما يجدر الإشارة أن يوم الولادة لا يدخل في حساب المهملة الممنوحة كأجل للتصريح بالولادة فإذا أحدث بأن صادف آخر يوم من هذه المهملة ستمتد بحكم القانون إلى أول يوم يلي الجمعة أو يوم العطلة الرسمية. [1]

إن هذه الجريمة تقوم على التصرف السلبي الصادر من الأشخاص المحددون في **المادة 442 الفقرة 03** من قانون العقوبات، و بالرجوع إلى **الأمر رقم 70-20** المتعلق بالحالة المدنية نجده ينص على: " **يصرح بالولادة الطفل الأب والأم وإلا فالأطباء و القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده يحرر شهادة الميلاد فورا**". [2]

– العقوبة المقررة للجريمة :

حسب نص **المادة 442 الفقرة 03** من قانون العقوبات، فإن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من عشرة (**10**) أيام على الأقل إلى شهرين (**02**) على الأكثر و غرامة مالية من 8.000,00 دج إلى 16.000,00 دج ، تطبق على كل من أغفل التبليغ عن واقعة ميلاد الطفل أمام الجهات المختصة من بين الأشخاص الستة الذين بينهم المشرع في نص **المادة 62** من قانون الحالة المدنية. [3]

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءها في التشريع الجزائري، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة ، الجزائر، 2004، ص 26.

[2] المادة 62، قانون الحالة المدنية، السابق الذكر.

[3] المادة 442 الفقرة 03 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات

الفرع الثـاني: جريمـة إخفاء نسب الطفل

تعتبر جريمة إخفاء نسب الطفل من أخطر الجرائم الواقعة على الطفل حيث تؤدي إلى طمس هوية المولود و منعه من حقه الشرعي من الانتساب إلى والديه.

فإخفاء النسب فعل مجرم في كل الدول وعليه تسعى جاهدة من أجل حمايته إذ يعد التزاما عليها بموجب **المادة 08** من اتفاقية حقوق الطفل التي أوجبت عليها احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته وكذا أسمة وصلته العائلية. [1]

قد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة من خلال نص **المادة 321** من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي :" **يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 500.000,00 دج الى 1.000.000,00 دج كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا أخربه أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.**[2]

الفرع الثالـث: جريمـة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

كثيرا ما نسمع عن واقعة العثور على طفل حديث العهد بالولادة، و تعتبر هذه الظاهرة خطيرة لما فيها من تعريض حياة الطفل للخطر، وغالبا ما تكون أسباب التخلص من الطفل

[1] طباش عزالدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، دون طبعة،، الجزائر، ص 176.

[2] المادة 321 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

حديث العهد بالولادة متعلقة بالأم، حيث تقدم هذه الأخيرة على هذا الفعل نتيجة عدم رغبتها بالاحتفاظ بالطفل المولود بسبب علاقتها غير المشروعة مع والد الطفل، وحشية العار.

ويمكن تعريف هذه الجريمة على أنها إخلال بالتزام قانوني يتمثل في تسليم طفل حديث الولادة إلى السلطات المحددة قانونا. هذه الجريمة منصوص عليها في **المادة 442 الفقرة 03** من قانون العقوبات ، حيث تلزم كل شخص وجد مولودا حديث العهد بالولادة أن يسلمه آو يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور على الطفل في حالة ما إذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل. وما يلاحظ هو أن نص **المادة** جاء على طلاقته و بالتالي فكل شخص وجد طفلا حديث الولادة يقع عليه أحد الالتزامين فإما أن يسلمه الى ضابط الحالة المدنية أو أنه يقرب بالتكفل به أمام الجهات المختصة التي عثر على الطفل في دائرتها. [1]

– عقوبة الجريمة:

نصت **المادة 442 الفقرة 03** من قانون العقوبات على : **" يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام الى شهرين على الأكثر و بغرامة مالية من 8.000,00 دج الى 16.000,00 دج كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في**

[1] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010 ص 89.

القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى ضابط الحالة المدنية " . [1]

الفرع الرابـــع: جريمـة التحريض على ترك طفـل

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في **المادة 320** من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من **شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 20.000,00 دج إلى 100.000,00 دج .**

1) كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفليهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

2) كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه التخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

3) كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.[2]

تتمثل ف هذه الجريمة في تحريض الغير على ترك الطفل و تشمل هذه الجريمة ثلاثة (03) صور :

[1] المادة 442 الفقرة 03 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 320 من الأمر 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

1.الصورة الأولى :

تتمثل في تحريض الوالدين على التخلي عن طفليهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

2.الصورة الثانية :

هي الحصول على عقد من الوالدين أو أحدهما يتعهدان بمقتضاه التخلي عن طفليهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك وكذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله.

3.الصورة الثالثة :

تتمثل في الوساطة للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك. وتختلف هذه الجريمة نوعا ما عن الجرائم السابقة، وذلك من حيث أن عقوبة هذه الجريمة لا تسلط على الأب أو الأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله الصغير إلى الغير إنما تسلط على شخص آخر غيرهما. [1]

[1] كريمة محروق، المرجع السابق، ص 295.

– ملخص الفصل الثاني:

تعد الرابطة الأسرية سببا لتشديد العقاب كما في جريمة ضرب وجرح الأصول المادة 267 من (ق.ع.ج)، وكذا قتل الأصول وفقا لنص المادة 258 من (ق.ع.ج). وهذا ما تناولته في المبحث الأول من الفصل الثاني .

كما تناولت في المبحث الثاني الحماية الجنائية للأبناء، وذلك لمكانة الطفل في المجتمع لذا حرص المشرع على توفير حماية جنائية واسعة، عن طريق مجموعة من النصوص القانونية التي تناولها في قانون العقوبات ،وذلك بتجريم بعض الأفعال التي من شأنها أن تساهم في المساس بحياة الطفل وكذا السلامة الجسدية له أو حتى التي من شأنها طمس هويته.

الخاتمة

الخاتمة

وأخيرا من خلال دراستنا و تحليلنا للنصوص الجزائية و القانونية الخاصة بالحماية الجنائية للرابطة الأسرية الواردة أيضا في قانون العقوبات الجزائري وكذا بعد إطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص المتمثلة في الأحكام و القرارات القضائية ، نجد أن السلطة القضائية و كذا المشرع الجزائري حرصا على حماية كيان الأسرة من كل ما من شأنه أن يمس بتفككها ، فتعبر قضائيا الإهمال العائلي المطروحة أمام المحاكم في الواقع الرهيب الذي تعيشه الكثير من الأسر جراء ويلات الإهمال من الزوج او الزوجة و ما يفقده كل طرف من حقوق.

إذ برزت قضايا الإهمال العائلي على الساحة القانونية بعد أن ظل الغموض يكشفها لسنوات عديدة. ففي الكثير من الحالات يتنازل ضحايا الإهمال عن حقهم في المتابعة القضائية ملتزمين بعادات المجتمع الجزائري، وخوفا من تفكك الرابطة الزوجية بعد طرح القضية أمام المحاكم بمختلف أنواعها فهذه الجرائم ناتجة عن أزمة فغي القيم تغلغلت في كافة المكونات المجتمعية بما فيها العائلة وأصبح الأزواج يتخلون عن المسؤولية إزاء ثلاثة أطراف بدءا من الزوجين اتجاه بعضهما البعض ووصولا الى تهرب الزوجين من التكفل برعاية الأطفال.

أما التوصيات التي يجب الأخذ بها لتستقيم الرابطة الأسرية والتي أخذ بها المشرع الجزائري من حقوق وواجبات لضمان استمرار هذه العلاقات هو واجب الزوج في عدم الإهمال العائلي وهذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي، والاجتماعي قبل أن تفرضه المواد القانونية الواردة في قانون

العقوبات وكذا قانون الأسرة، وكذلك إحصان الزوجين وغرس روح التفاهم وحسن المعاشرة ونبذ الآفات الاجتماعية السائدة في المجتمع الأسري، وكذلك لم شمل الأولاد في بيت مستقر وهادئ مع أوليائهم بتبادل الاحترام و الثقة بين الآباء وأبنائهم وعدم الإساءة للأولياء من قبل الأبناء سواء بالقول أو بالفعل ، لأن ذلك يبعث روح الكراهية بين الطرفين و يغرس البغضاء في النفوس و بالتالي يؤدي ذلك إلى هدم الحياة العائلية و ينتج عنه الاندثار و التشرد في الوسط العائلي.

وبهذا نصل كخلاصة إلى القول بأنه لا بد للحياة العائلية أن تستقر و تستمر لتنتج لنا أجيال مستقبلية وهذا بالالتزام بالقوانين و التوجيهات التي تقرها مختلف المحاكم ، و إلا هناك عقوبات صارمة لكل من لا يلتزم بها و ينحرف عن تطبيقها تطبيقا صارما، لكون المشرع الجزائري بدوره اتخذ سياسة جنائية محكمة ضمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها.

ومن جهة أخرى حاول المشرع الجزائري المحافظة على تماسك الأسرة من خلال فرض إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية وهذا لأن جميع العلاقات بين أفراد الأسرة تخضع لأحكام القانون

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصـــادر :

1-القران الكريم

2- الوثائق و النصوص القانونية :

-القانون 15-19 ،المؤرخ في 30ديسمبر 2015،المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية ،العدد 71،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

- الأمر 07-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 ، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 1970/02/21، المعدل و المتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في09 غشت 2014، الجريدة الرسمية عدد 49، بتاريخ 2014/08/20.

- الأمر رقم 12-15 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992، المتمم للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 يونيو سنة 1971 المتعلق بتغيير اللقب.

- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للقانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 10 جوان 2018.

3-القرارات القضائيــة :

- المحكمة العليا ، قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات تحت رقم 39171، يوم 24 فيفري 1978 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث.

- المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 48087 قرار بتاريخ 31 مارس 1992المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول، 1992، 197

- قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 641893 بتاريخ 2010/04/22 قصية ب.ن ضد النيابة ، نقلا عن مواقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

- المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية، ملف رقم 574/335 قرار بتاريخ 2010/04/29 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.

ثـانيا : المـــراجع :

أولا- **الكتب**

1- الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 10، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، جزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ط.و.ت.

- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءها في التشريع الجزائري، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة ، الجزائر، 2004.

- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثالثة، بدون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006.

-عبد القادر عوزة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، ج1، ط1، دون دار نشر، بيوت ، 1983.
-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام " ، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002.
-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2013.

2-الكتب الخاصـــــة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة).الجزء الأول ، الطبعة 11، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2011 .

- أحمد فرج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام وفقا لأحداث التشريعات القانونية ، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2004.

- أحمد أباش ، حماية الأسرة ، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، طبعة الأول ، 2012.
- جابر عبد الهادي و سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر ، عمان، 2005،.

- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، د-ط، د-ج، أكاديمية ناف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية، 1998.

- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، الجزء 01، ديوان المطبوعات، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

- عبد القادر الشيحلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتهما في الشريعة و القوانين العربية و القانون الولي، طبعة 01، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2014.

ثانيا:الرسائل و المذكرات الجامعية

- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة2014

-محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017.

- عبد الحليم مشري ، الجرائم الاسرية ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008.

- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة ماجيستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2010.

- علي صلاح أبو جحجوح سلوى، القتل في ضوء القرآن الكريم، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن .قسم التفسير وعلوم القرآن كلية التفسير، 2009 فلسطين.

- بوخاتم فاطمة الزهراء، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

- بن حديدة ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2016-2017.

- بوزيان أحمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة د.الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016.

- داودي أسماء، الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2016.

ثالثا :المقالات و المجلات العلمية

- آمنة تازير، العنف ضد الأصول، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر2020/06/15

.

-عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية العدد العاشر ، الجزائر ، 2006.

رابعا:الموسوعات

- بيار ايميل طوبيا الموسوعة الجزائية التخصصة الجرائم الاخلاقية الجزء السادس المؤسسة الحديثة طرابلس2003.

الفهـــرس

مقدمة.....**– 1 –**

I/ الفصل الأول :

الحماية الجنائية المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات العائلية و الزوجية Erreur ! Signet non défini.

أ)–المبحث الأول : جرائم الإهمال العائلي..... .....**– 5 –**

1–المطلب الأول : جريمة الإهمال المعنوي للأبناء..... .....**– 5 –**

الفرع الأول : أركان جريمة الإهمال المعنوي للأبناء.....**–07–**

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة و الجزاء المترتب عن

الجريمة..... .....**– 10 –**

2–المطلب الثاني : جريمة ترك مقر الأسرة.....**– 13 –**

الفرع الأول : أركان جريمة ترك الأسرة..... **...– 13 –**

الفرع الثاني : المتابعة و الجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة.....**– 18 –**

3–المطلب الثالث : جريمة إهمال الزوجة الحامل .....**– 21 –**

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل.....**– 22 –**

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل.....**– 25 –**

الفرع الثالث : المتابعة والجزاء في جريمة إهمال الزوجة

الحامل..... .....**– 26 –**

ب) –المبحث الثاني : الحماية الجنائية عن جرائم العرض داخل الأسرة – 27 –

1-المطلب الأول : جريمة الفاحشة بين المحارم ....– 28 –

الفرع الأول : أركان جريمة الفاحشة بين المحارم.....– 29 –

الفرع الثاني : المتابعة و الجزاء المترتب عن جريمة الفاحشة بين.....– 32 – المحارم..... Erreur ! Signet non défini.

2-المطلب الثاني: جريمة الخيانة الزوجية (الزنا).....– 33 –

الفرع الأول : أركان جريمة الخيانة الزوجية (الزنا).....**– 36 –**

الفرع الثاني : المتابعة و الجزاء..... .....– 41 –

الملخص:.....**–43–**

II/ الفصل الثاني:

الحماية الجنائية للأصول والأبناء..... .....–44–

أ)-المبحث الأول : الحماية الجنائية للأصول.... .....– 46 –

1-المطلب الأول : تجريم ضرب و جرح الأصول.....–46-– 46 –

الفرع الأول : مفهوم الضرب و الجرح..... .....– 47 –

الفرع الثاني : أركان جريمة ضرب وجرح الأصول.....– 48 –

الفرع الثالث:الجزاء المترتب عن جريمة ضرب وجرح الأصول .....– 52 –

2-المطلب الثاني: تجريم قتل الأصول..... .....– 53 –

الفرع الأول : مفهوم القتل.....– 54 –

الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الأصول.....– 55 –

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن جريمة قتل الأصول..... – 60 –

ب)–المبحث الثاني : الحماية الجنائية للأبنـاء..... ..... – 61 –

1–المطلب الأول : الحماية الجنائية لحق الأبناء في الحياة و السلامة الجسدية..... – 62 –

الفرع الأول : جريمة الإجهـاض..... – 62 –

الفرع الثاني : جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة..... – 70 –

الفرع الثالث: جريمة ترك الأطفـال و تعريضهم للخطر ..... – 74 –

الفرع الرابـع : جريمة الاعتداء على الأطفـال القصر بالضرب والجرح..... – 81 –

2–المطلب الثـاني : الحماية الجنائية لحق الأبنـاء في النسب ..... – 87 –

الفرع الأول : جريمـة عدم التصريح بميلاد طفـل ..... – 87 –

الفرع الثاني : جريمة إخفاء نسب الطفل ..... – 90 –

الفرع الثالـث : جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة..... – 90 –

الفرع الرابـع: جريمة التحريض على ترك طفل ..... – 92 –

الخاتمـة:..... Erreur ! Signet non défini.

قائمة المصـادرو المراجع:..... – 97 –

الفهرس:..... –106–

الملخص

الملخص :

هذه الدراسة تتضمن تحليل لدور التشريعات الجزائية في توفير الحماية الجنائية للأسرة ضمن نطاق النصوص الجزائية المقررة لحماية العائلية من الإجرام الواقع عليها، سواء مست الروابط التي تحكم الأبناء أو الآباء أو الأرواح فيما بينهم، منذ نشأة الأسرة إلى ما بعد انحلالها. وهذا أمام انعدام قانون جنائي للأسرة يسهر على حماية ووقاية الوسط الأسري من جهة و يعزز الوحدة الأسرية بما يتماشى و طبيعة نظامها من جهة أخرى، الأمر الذي يستدعي من القانون الجنائي الحديث تبني سياسية جنائية هادفة للاهتمام بالروابط الأسرية في مجال التجريم أو في مجال العقاب وحتى في مراحل الدعوى الجنائية وذلك إما بالتشديد أو التخفيف حسب اختلاف نمط حياة المجتمع وإيديولوجيته.

الكلمات المفتاحية:

أسرة، روابط أسرية، حماية جنائية، سياسة جنائية، قانون الجنائي للأسرة.

Abstract :

This study analyzes the role of penal legislation, from within the framework of penal provisions, which addresses the protection of families from crimes that occur within nd touch the family ties from the moment of constitution of the family until after its dissolution. This is especially important given the lack of a specific penal code applicable for families that provides protection and prevention of crimes in the home environment on the one hand, and that reinforces the unity of the family on the other hand. This situation requires that modern criminal law to be extended with provisions that protect family ties through introduction of clear criminal and penal codes as well as provisions during the stages of the penal proceedings all in line with the social norms of society.

Keywords: family, family ties, penal protection, the criminal policy , criminal law of the family.